الاجهاض في الشريعة الاسلامية

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الإجهاض الاجتماعي «الاختياري».
- الفصل الثاني: الإجهاض العلاجي «الضروري».

الفصل الأول

الإجهاض الاجتماعي (الاختياري)

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف الإجهاض الاجتماعي.
- **المبحث الثاني:** دوافع الإجهاض الاجتماعي.
- **المبحث الثالث:** طرق ووسائل الإجهاض الاجتماعي.
- **المبحث الرابع:** أضرار الإجهاض الاجتماعي،
- **المبحث الخامس:** حكم الإجهاض الاجتماعي بعد نفخ الروح.
- **المبحث السادس:** حكم الإجهاض الاجتماعي قبل نفخ الروح في الجنين.
- **المبحث السابع:** شروط قيام جريمة إجهاض الحوامل.

المبحث الأول

تعريف الإجهاض الاجتماعي

عرّفه الطبيب محمد سيف السباعي بأنه: إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل، لغايات اجتماعية أو اقتصادية[1].

وعُـرِّف -أيضاً- بأنـه: إخراج الحمل من الرحم في غير موعـده الطبيعي؛ عمدًا وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل[2].

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون - تأليف: الطبيب محمد سيف الدين السباعي ص(١٤).

(٢) الإسلام وتنظيم الأسرة (٢/٢٩٥) نقلاً عن تنظيم النسل للدكتور عبدالله الطريقي ص(١٦٦).

المبحث الثاني

دوافع الإجهاض الاجتماعي

● أولاً: الدوافع الشخصية

١- الفقر

أي: عدم القدرة على الإنفاق على الأسرة، وتربية الأولاد وإعدادهم للمجتمع؛ بحيث ينشؤون في بيئة مادية ونفسية تكفل لهم الحياة السعيدة؛ وهذا العامل أكثر شيوعاً في بلدان العالم الثالث المتخلفة منه في العالم المتمدّن؛ ذلك أن مانعات الحمل كوسيلة وقائية تصطدم في المجتمعات المتخلفة بالكثير من العقبات، حيث يصعب على المرأة تذكُّر الجرعة اليومية، أو العد بصورة صحيحة أثناء استعمال المانع، أو أن تتحمّل التأثيرات الجانبية المحتملة، فضلاً عن جهل الكثيرات بمغزى التعاطي اليومي للحبّة، وهكذا تفاجأ الأم بحمل وسط ظروف معيشية سيئة تضطرُّها إلى الإجهاض[١].

٢- عدم الرغبة في كثرة الأولاد

وهذه هي موضة العصر بين الأزواج؛ لا سيما الأزواج الجدد الذين عانوا من إهمال أبيهم لانشغاله بكثرة عياله وأعماله، والذين أزخمت أنوفهم بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتّسام الجيل المعاصر بالفرار من المسؤولية، والبحث عن حياة مترفة بلا أعباء[٢].

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٢٣).

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٢٤).

٣- حفظ جمال المرأة

تحرص الأنثى المعاصرة على جمالها وشبابها؛ لأنه السلاح الوحيد الذي تملكه، بعد أن تحوّلت مكانتها في المجتمع من إنسانة ورفيقة حياة، ومربية أجيال، وصانعة مستقبل، إلى مجرد متعة رخيصة، ووسيلة لتحصيل اللذة. ومعروف أن كثرة الحمل تسبب تغضُّن الوجه والبشرة وغلبة التجاعيد عليها؛ لذلك تسعى النساء المتحضرات إلى الخلاص من الحمل، الذي يحدث سهواً، بالرغم من استعمال المانعات[١].

٤- دخول المرأة ميدان العمل

فقد كان لانطلاق المرأة إلى المعامل والمصانع دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد؛ مما يجعل المرأة تسعى للخلاص من جنينها، عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها[٢].

٥- النفور من الذرية

وهذا أمر نادر الحدوث، إلا أنه بدأ يتفشى في مجتمعاتنا الإسلامية؛ نتيجة التقليد الأعمى للأجنبي، وضعف الوازع الديني.

● ثانياً: الدوافع التحسينية

يقصد بها التخلص من محصول الحمل عندما يشك أنه معرّض للتشوهات الجسمية، أو الإعاقة العقلية؛ وذلك بتأثير الأدوية أو الأشعة أو الإنتان.

---

(١) المصدر السابق ص(١٢٤).

(٢) المصدر السابق ص(١٢٤).

١- الأدوية والسموم

إن أهم وصية توصى بها الحامل هي: تجنُّب استعمال الدواء أثناء الحمل؛ إذ ثبت أنّ معظم الأدوية تعبر المشيمة إلى الجنين، ولكن التأثير المشوّه الثابت قبل الأسبوع الرابع عشر من الحمل يكون نتيجة لتعاطي التاليدوميد، والسموم الخلوية «أمينويترين، والخردل، والكورامبوسيل» والأدوية المشعة... أمّا في نهاية الحمل: فإن مضادات التخثُّر والصادات والمخدرات والرزربين تحدث بعض التشوهات، ولكن أحدًا لن يستطيع أن يتأكد من تشوه الجنين بعد استعمال دواء ما؛ ولذلك فإن الأولى بالمرأة اجتناب الأدوية في الثلث الأول من الحمل، وإذا احتاجت لها فإن عليها أن تلجأ إلى طبيب حاذق يختار لها من الأدوية ما لا يؤذي جنينها[١].

٢- التعرُّض للإشعاع

إثر إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما؛ تبيّن أن ٢٥٪ من أطفال الحوامل اللواتي نجون من الموت قد ولدوا مصابين بتشوهات الدماغ، كما أن ٢٥٪ توفُّوا خلال السنة الأولى من العمر، بينما حصل الإجهاض في الـ ٥٠٪ الباقية من الحوامل.

ولا يقتصر تأثير الإشعاع على الجنين؛ بل إنه ينتقل إلى الأجيال المقبلة؛ إذ تؤثر الأشعة على الخلايا المضغية التي ستعطي النطاف والبيوض في الكائن المقبل[٢].

٣- إنتانات الحمل المؤثرة على الجنين

يحدث هذا عندما تصاب الأم بالإنتانات، وتنتشر العوامل الممرضة بالدم، وتعمل بعض الحمات الراشحة - التهابات فيروسية أصغر من الميكروبات تنفذ من خلال الغشاء المشيمي - باجتياز المشيمة التي تقف مثابة الحارس وإصابتها؛ ومن ثم إصابة

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٢٧-١٢٨).

(٢) المصدر السابق.

الجنـين، والإصابة قـد تكون بالصمم أو آفات القلب الولاديـة، أو تشوهات الدماغ، أو تشوهات الأطـراف، إلا أن وسائل التشخيص المتوفرة حتى الآن عاجزة عن تشخيص التشوه وتأكيد وجوده، ويبقى الحكم قائما بالظن أو الاحتمال المحدود[1].

٤- تنافر فصيلة الدم

لم يعـد خافيًـا على أحد خطـر زواج الزوجين المتغايري الزمـر، واحتمال إصابة الجنين باليرقان الانحلالي، ومـن ثم التصبُّغ النووي، ومن الجدير بالذكر أنه أصبح بالإمكان تشخيص احتمال الإصابة بمعايرة مستوى الأضداد في دم الحامل منذ مطلع الحمل.

غـير أن هذا لا يعتبر مـبررًا لإجهاض الجنـين؛ ذلك أنه أصبـح بالإمكان تدبير أمـر الطفـل المصـاب، والنجاة به من أخطـار الإصابـة؛ نظرًا لتقـدّم وسائل العلاج والوقاية[2].

ثالثًا: الدوافع الأخلاقية

اختل الكيان النفسي في القـرن العشرين، واضطرب التركيب الاجتماعي؛ نتيجة انحـراف التصور، وغياب القيم والموازين، حتى أصبح الجنس عملية بيولوجية بحتة، لا علاقـة لها بالأخلاق، أو بصنع أجيال المستقبل؛ وذلك تحت ضغط وسائل الإعلام، ممثلة بالصحف والمجلات والمسارح ودور السينما والإذاعة والتلفزيون، التي ما فتئت تصور الحياة على أنها لحظة جنس طائشة؛ بل لقد دفعت طالبات المدارس وصغيرات المراهقـات إلى النضج الجنسـي، والتفتح الأنثوي قبل أن تنضـج تجربتهن الحياتية، ويصبـح بإمكانهـن تقدير نتائج لحظـات الطيش؛ فكان ثمرة ذلـك ملايين الحوامل

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق ص(١٢٨).

الصغيرات، ولم يكن من حلٍّ للخلاص من تبعة الكائن الجديد إلا إفراغه جنائيًا، حتى تنجو المسكينات من تبعات الحمل والولادة؛ بل حتى يتسنى لهن الانطلاق إلى حياتهن الحيوانية بكل أبعادها بعيدًا عن التكاليف.

ولم تكن مجتمعاتنا بمعزل عن هذا الدافع؛ إذ عمدت الدوائر الماكرة إلى إزالة الروادع من قلوب الشرقيين، يساندها في ذلك الجهل الذي يعم صفوفهم، والخرافة التي يبنون عليها تديُّنهم، حتى انقلبت القيم الأخلاقية الجنسية من وازع إلهي، وأحكام شرعية لها أرضيتها إلى تقليد اجتماعي، وعرف عام، وخوف من فضيحة، فكان أن رأى الشرقيون في حياة الغرب مثلاً يحتذى، فاندفعوا كالحمقى يقلدون قشر الحياة، ومظهر التميع والتفلت، ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، وغاب عن ذهنهم أن الانحلال الغربي ذلك هو عامل الفناء، الذي ينخر بنيان التقدم الغربي المعاصر، وأن هذا التقدم لم يقم على عاتق التسيب الاجتماعي، وإنما نشأ على كاهل الضحايا في المعارك والدائبين في المصانع والمخابز، وهكذا انتشر الفساد، وعم الاختلاط بين الجنسين، فارتفعت نسبة البغاء بشكل ظاهر، وتزايدت الحوامل بين طالبات المدارس[1]. فالدافع الرئيس لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو الحمل من سفاح؛ إذ بلغ ٥٤٪ من الإسقاط في بريطانيا يقع بين غير المتزوجات، وهذا هو ما دفع فرنسا وبعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية إلى إباحته[2].

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٢٩-١٣٠).

(٢) المصدر السابق، ص(١٣٠).

المبحث الثالث

طرق ووسائل الإجهاض الاجتماعي

تعارف عامة الناس على مجموعة من الطرق المجهضة أصبحت جزءًا من الفلكلور الشعبي المتوارث جيلاً بعد جيل، وبقيت تلك الوسائل خاضعة لسيطرة المشعوذين والدجالين من المتطببين والمتطببات، أو لدراية هاتيك العجائز اللاتي ورثن كل جهالات الماضي.

وبالحزن والأسى تتسم وتتميز هذه الوسائل بالإجرام؛ إذ غالبًا ما تتعرّض المرأة لخطر الإنتانات بسبب عدم تعقيمها، أو تكون عنيفة بحيث يكون أذاها مؤكدًا.

ويختلف نوع تلك الوسائل باختلاف تقدم المجتمعات، ودرجة الوعي الصحي فيها، إلا أننا نجد أحسن المجتمعات وعيًا تستخدم أسوأ الطرق، وما ذلك إلا بسبب ظروف الخوف والسرية، التي تحيط بهذا العمل، وفضلاً عن أن المُقْدِمات عليه هنّ -غالباً- ممن فقدن الأخلاق الإنسانية الفاضلة، أو حُرمن من فهم روح الإسلام، والرجوع للأطباء أصحاب الاختصاص، ولجهل كثير من الأطباء بالثقافة الإسلامية، فإنهم لا يحسنون التصرف مع طالبات الإجهاض؛ إذ يقابلون أي طلب من هذا النوع بالتقريع والتوبيخ، وإسدال ستار الكتمان والسرية عليه، مما يزيد في تعقيد المشكلة في ذهن المرأة، ويضعها فريسة للعذاب النفسي، ويدفعها للجوء إلى الدجالين.

والأولى بالطبيب أن يلجأ بتحري الدوافع عند هذه المسكينة، والبحث عن الوسائل لإزالتها، وجعل المرأة تتقبل حملها بحب وأمومة صادقين[1].

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٣١).

● أهم وسائل الإجهاض الاجتماعي

١- محرّضات المخاض والمسهلات الشديدة

أمّا محرضات المخاض فغالبًا ما يلجأ إليها أعضاء السلك الطبي لمحدودي المعرفة الطبية، وكذا المسهلات القوية التي تعرفها نساء العالم غالباً، ولكن الحقيقة أن هاتين الوسيلتين لا تحدثان الإجهاض، إلا إذا كانت المرأة تحمل القابلية للإجهاض أصلاً، أو إذا أشركت بوسيلة ميكانيكية[١].

٢- الأدوية

تعارفت النساء على مجموعة من المواد نُسِبَ إليها التأثير المجهض، وهي جميعًا مواد سامة تختلف آلية تأثيرها، ولا يعلم أحد كم هي مقاديرها المجهضة، ولكن المعروف أن الجرعات المجهضة أعلى من الجرعات الدوائية بكثير، وقد تصل حد السُّمية؛ لذا -غالبًا- ما تظهر أعراض تؤذي الأم وانسمامُها قبل حدوث الإجهاض؛ ذلك إذا لم يسبق القدر، وتنتهي الحادثة بالموت، وأكثر الأدوية استعمالاً الكينا التي ثبت طبيًا أنها لا تقتل الجنين إلا بالجرعات السامة للأم، وعند نساء مهيئات أصلاً للإسقاط.

ويُستعمل -أيضًا- الماء الأبيض، وهو تحت خلات الرصاص الذي يؤخذ عن طريق الفم، أو يحقن ضمن الرحم.

وتستعمل العقاقير النباتية، كالخلاصة الكحولية لبذور البقدونس والزعفران والعرعر[٢].

وذكر -أيضًا- الفوسفور الأبيض والنتروبنزين والاستروجينات، وخلاصة الفص النخامي الخلفي والإركوتين[٣].

---

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٣٢).

(٢) هو: السرو. انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

٣- إدخال أدوات ضمن الرحم

تلجأ الأنثى إلى كل أداة تطالها يدها، كي تمزّق الأغشية الجنينية، وتفك المشيمة حتى يدفعها الرحم خارج جوفه، وقد استعمل لهذه الغاية ملقاط الشعر، وأسياخ الصوف، وأقلام الكتابة، والشموع، والقشاط، وكلها خطرة للغاية[١].

٤- توسيع العنق

بإدخال مواد قابلة للإنتباج التدريجي، كأعواد اللاميناريا؛ ممّا يسبب اتساع عنق الرحم، وانقذاف الجنين[٢].

٥- حقن سوائل في جوف الرحم

تحق مواد زائدة التوتر ضمن الرحم. كالماء السكري، والماء الملحي، والصابون الذي يشكل النسبة العظمى من الاستعمالات، فيتحرش الرحم ويتهيج وتستثار تقلصاته، وتنفك المشيمة، وينقذف محصول الحمل[٣].

٦- العنف العام

هو أكثر الطرق شيوعاً وسلامة، ويكون بتدليك أسفل البطن، أو تدليك الرحم بالمس المصحوب بالجس، أو بإجراء تمارين رياضية عنيفة، كركوب الخيل، وحمل الأثقال والركض، والقفز[٤].

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٣٣).

(٢) المصدر السابق ص(١٣٤).

(٣) المصدر السابق ص(١٣٤).

(٤) المصدر السابق ص(١٣٤).

المبحث الرابع

أضرار الإجهاض الاجتماعي

إن أقل طرق الإسقاط خطرًا هو: استعمال العنف العام -وإن كان في حد ذاته لا يخلو من تلك الأخطار- حيث يتحقق حصول أزمات عضلية، أو كسور، أو رضوض[١]، أو تمزقات حشوية قد تكون مميتة[٢]، ومن الأضرار -أيضًا- الموت المفاجئ.

١- ويحدث بالنهي العصبي أو الصمامة الغازية

أمّا النهي العصبي: فيكون بتوقف القلب والتنفس، انعكاسًا لدخول الأداة في العنف، أو حقن السائل في جوف الرحم. وتحدث الصمامة الغازية بدخول الهواء إلى الأوعية الدموية المفتوحة إثر انقلاع الأغشية الجنينيّة، ومصدر الفقّاعات هو تحللها للسائل المحقون، أو تشكلها من تفاعل المادة المحقونة مع وسائل البدن[٣].

٢- الانثقاب والتَّنَوْسُر

ويشاهد بنسبة أعلى في الإجهاض الجنائي؛ إذ قد تضل المرأة الطريق، وتُدخل أعواد اللامينياريا، أو الأدوات المستعملة عبر جدر المهبل إلى المثانة أو المستقيم، أو ربما دخلت بالطريق السليم ولكن ثقبت الرحم، كما قد يحصل الانثقاب باستعمال المواد الكاوية كالبيرمنغنات، وينتهي بالانثقاب بالنزف الشديد أو بالتّنَوْسُر[٤].

---

(١) أصول الطب الشرعي وعلم السموم للدكتور محمد أحمد سليمان ص(٢٤٥).

(٢) الطب العدلي للدكتور وصفي محمد ص(٤١٢).

(٣) الإجهاض بين الطب والفقه والقانون ص(١٣٥).

(٤) المصدر السابق ص(١٣٦).

٣- النزف

وسببه التمزق أو الانفكاك الجزئي للأغشية والمشيمة، ويمتاز النزف بشدة غزارته، وغالبًا ما يستدعي التدخل الإسعافي الفوري، وقد يكون هو العامل الذي يضطر المريضة لمراجعة الطبيب والمستشفى[١].

٤- الالتهاب

يقول بعض الأطباء: إن الإسقاط الإنتاني هو جنائي حتى يثبت العكس؛ ذلك أن الإنتان من أشد وأكثر الاختلاطات في الإسقاط الاجتماعي؛ سواءً الجنائي أو القانوني؛ لأنهما يجريان بعيدًا عن ظروف التعقيم، ومن الصعب تحديد احتمال حدوث الإنتان بسبب الكتمان، الذي يحيط بتلك الحالات عادة.

وأكثر الاختلاطات مفاجأة هو الصدمة الجرثومية، التي تظهر فجأة بأعراض وعلامة الوهط العام، ويتطور إلى نزف كظر ثنائي الجانب إن لم يُشف خلال ٣٦ ساعة، وأشد الاختلاطات إيلامًا نفسيًا هو العقم الحادث إثر التهاب النفير والملحقات[٢].

٥- الانسمام: بالأدوية المستعملة، وقد سبق بيانه[٣].

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(١٣٦).

(٢) المصدر السابق ص(١٣٦-١٣٧).

(٣) راجع: ص(٢٣) من هذا الكتاب.

المبحث الخامس

حكم الإجهاض الاجتماعي بعد نفخ الروح

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[١].

وفيما يلي نسوق بعضًا من أقوالهم:

قال ابن عابدين[٢]: «قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم. يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا»[٣].

وقال الدسوقي[٤] في حاشيته: «وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكوِّن في الرحم، وإذا نفخت فيه الروح حَرُم إجماعًا»[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٣٢/٨)، والفروع لابن مفلح (٢٨١/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٢٠/١)، والمحلى لابن حزم (٣١/١١).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن عابدين، الدمشقي، إمام الحنفية في مصره. ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق، وتتلمذ على المذهب الشافعي أولاً، ثم على المذهب الحنفي.

من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار»، و «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وغيرهما. توفي سنة: ١٢٥٢هـ عن ٥٤ سنة.

انظر في ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبدالرزاق البيطار (١٢٣٠/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٤) هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري. ولد بدسوق، ولازم على دروس الدردير وغيره.

ومن مؤلفاته: «حاشية على مختصر السعد»، و «حاشية على الدردير على المختصر». وهو من فقهاء المالكية، وتوفي سنة: ١٢٣٠هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٣٦٢/١).

(٥) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢).

وقال في نهاية المحتاج: «وقد يقال: أمّا في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله: «إسقاط الحوامل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[3]. وقد قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ...﴾[4][5].

ويقول ابن حزم[6]: «فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمّد أجنبي قتله في بطنها فقتلته»، فمن قولنا: «إن القود واجب في ذلك، ولابد ولا غُرّة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية»[7].

---

(١) نهاية المحتاج (٨/٤٤٢).

(٢) هو: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، نزيل دمشق. ولد بحَران يوم الاثنين ١٠/٣/٦٦١هـ، قدم مع والده إلى دمشق سنة: ٦٦٧هـ، وكان خروجهم من حران بسبب التتار، وهو من مجتهدي الحنابلة.

من مؤلفاته: «الحموية»، و «الواسطية»، و «الاستقامة»، و «الفتاوى»، و «درء تعارض النقل والعقل»، و «ومنهاج السنة»، وغير ذلك كثير، وسجن في مصر ودرس هناك، وألف وسجن في دمشق في شعبان سنة ٧٢٦هـ. توفي في سجنه في ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي ص(٥٤).

(٣) سورة التكوير، الآيتان (٨-٩).

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٣١).

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١٦٠).

(٦) هو: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ولد في شهر رمضان سنة: ٣٨٤هـ، وكان صاحب حديث وفقه وجدل، وكان شافعي المذهب، يناضل الفقهاء على مذهبه، ثم صار ظاهريًا، فوضع كتبه فيه إلى أن مات.

من مؤلفاته: «الفصل بين أهل الأهواء والنحل»، و «المحلى»، و «طوق الحمامة» وغيرها. توفي في شعبان سنة: ٤٥٦هـ.

انظر في ترجمته: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (٢/٧٧).

(٧) المحلى لابن حزم (١١/٣١).

● وقت نفخ الروح في الجنين

اتفق علماء الإسلام قاطبةً: على أن نفخ الروح في الجنين بعد إكمال أربعة أشهر، وقد اشتهر هذا التحديد بين علماء المسلمين القدامى، والتزموا به؛ وسندهم في ذلك: حديث عبدالله بن مسعود[1] رضي الله عنه المتفق على صحته، قال: (حدثنا رسول الله ﷺ وهو: الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»)[2].

ففي هذا الحديث: توجيه إلى أن ما بعد الأربعينيات الثلاث يتحقق نفخ الروح في الجنين، وفي التعدي أو الجناية عليه إزهاق لنفس عصمها الله تعالى بإيداعها الروح[3].

وقد تلقوا هذا الحديث بالقبول، وكل من تكلّم في الروح ووقت نفخها؛ استدل بهذا الحديث، والتزم بهذا التحديد؛ بل نقل غير واحدٍ منهم إجماع العلماء على ذلك، وعدم اختلافهم فيه.

فقال القرطبي[4]: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يومًا؛ وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»[5].

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود، صحابي، أسلم أول الإسلام، وهو: أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة بعد رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، وإلى المدينة المنورة، وصلّى القبلتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وروى الكثير من الأحاديث عن الرسول ﷺ. توفي بالمدينة سنة: ٣٢هـ، ودفن بالبقيع، وكان عمره يوم توفي بضعًا وستين سنة.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب القدر/فتح الباري (١١/٤١٧)، وأخرجه مسلم، وفيه تقديم نفخ الروح على الكتابة في كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. / صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٩٠).

وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص(١٥٣).

(٣) تنظيم النسل ص(١٧٩).

(٤) هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ومفسر جليل. له: «كتاب أحكام القرآن»، و «شرح الأسماء الحسنى»، و «التذكار في فضل الأذكار»، و «التذكرة في أحوال الآخرة»، وغيرها كثير. توفي في شوال سنة: ٦٧١هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١٩٧).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/٨).

وقال ابن عابدين: «نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق»[1].

وقال الإمام النووي[2]: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[3].

وقال ابن حجر[4]: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[5].

وقال ابن رجب[6] الحنبلي: «واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث - أي: حديث

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن الحسن بن الحسين النووي، الفقيه، الشافعي. ولد في محرم، سنة: ٦٣١هـ، ولقد تفنّن في أصناف العلوم وفقهها، وفنون الأحاديث وأسماء الرجال.

ومن مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، و «تهذيب الأسماء واللغات»، و «رياض الصالحين»، و «منهاج الطالبين». مات في ٢٤ من رجب ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٢٧٨/٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩١/١٦).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة: ٧٧٣هـ، طلب أولاً الأدب والشعر، فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث من سنة: ٧٩٤هـ، وترحل وبرع في الحديث. وصنّف «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و «تهذيب التهذيب»، و «الإصابة في تمييز الصحابة»، و «أسباب النزول»، وغيرها، وتولى القضاء والتدريس. توفي في ذي الحجة سنة: ٨٥٢هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٤٨).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٣/١١).

(٦) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الشهير بابن رجب، وهو من علماء الحنابلة، قدم مع والده إلى دمشق، سنة: ٧٤٤هـ، سمع وحدّث وصنّف المصنفات، منها: «شرح جامع الترمذي»، و «شرح أربعين النووي»، و«القواعد في الفقه الإسلامي»، وغيرها. توفي سنة: ٧٩٥هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص(٦٤).

ابـن مسعود - في ترتيـب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخـاري[1] في صحيحه: «ويبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح».

ففـي هـذه الروايـة تصريح بتأخـر نفخ الـروح عن الكتابـة، وفي روايـة خرّجها البيهقي[2] في كتاب القدر[3]: «ثم يُبعث الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات». وهذه الرواية تصريح بتقدم النفخ على الكتابة -وكذا في صحيح مسلم[4] والترمذي[5] فإمّـا أن يكون هذا من تصـرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإمّا أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به.

وبـكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخُّر نفخ الروح في الجنين، وكتابة الملك لأمره إلى ما بعد أربعة أشهر، حتى تتم الأربعون الثالثة.

فأمّـا نفخ الروح: فقد روي صريحًا عن الصحابـة: أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال، سنة: ١٩٤هـ، صاحب الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، وغيرها. مات سنة: ٢٥٦هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٤٨).

(٢) هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرواجردي. ولد سنة: ٣٨٤هـ، ولزم الإمام الحاكم وتخرج به، وكان من كبار أصحابه.

مـن مؤلفاتـه: «السنن الكـبرى والصغرى»، و «شعب الإيمـان»، و «الأسماء والصفـات»، وغيرها. مات في عاشر جمادى الأولى سنة: ٤٥٨هـ بنيسابور، ونقل بتابوت إلى بيهق.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٣٣).

(٣) السنن الكبرى (٤٦١/٧).

(٤) هـو: مسلـم بن الحجاج بـن مسلم القشـيري، أبوالحسن النيسابـوري، الإمام الحافظ صاحـب الصحيح، له مصنفـات كثـيرة، منها: «المسنـد»، و «الجامع على الأبواب»، و «الأسماء والكنـى والعلل» وغيرها. توفي في رجب سنة: ٢٦١هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٦٠).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، أبوعيسى الترمذي، ترحّل في طلب العلم، وذكره ابن حبان في الثقات. صنف كتاب «الجامع والعلل والتواريخ». مات بترمذ في رجب، سنة ٢٧٩هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٧٨).

أشهرٍ، كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود. فروى زيد بن علي[1] عن أبيه (علي)[2] قال: «إذا أتمّت النطفة أربعة أشهر، بعث إليها ملك فنفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[3]. خرّجه ابن أبي حاتم[4]، وهو إسناد منقطع[5].

وخرّج اللالكائي[6] بإسناده عن ابن عباس[7]، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرًا، ثم نفخ فيها الروح، ثم مكثت أربعين ليلة. ثم بُعث إليها

---

(١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوالحسين، المدني، وهو من التابعين أو أتباعهم الثقات. قتل سنة: ١٢٢هـ، وهو ابن ٤٢ سنة.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤١٩/٣).

(٢) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل من علي بن الحسين، وكان فقيهًا، وله فضل في الدين. توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل غير ذلك، وعمره ٥٨سنة.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٠٤/٧).

(٣) سورة المؤمنون، من الآية (١٤).

(٤) هو: الإمام الحافظ الناقد، أبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر. ولد سنة ٢٤٠هـ، ورحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، وهو بحر في العلوم ومعرفة الرجال.

ومن مؤلفاته: «الجرح والتعديل»، و «التفسير». مات في محرم سنة: ٣٢٧هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٤٥).

(٥) أورده ابن كثير (٤٦١/٥) من رواية ابن أبي حاتم.

(٦) هو: الإمام أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الحافظ الفقيه، الشافعي، المحدث ببغداد، سمع عن جعفر بن عبدالله بن فناكي، وأبي القاسم عيسى بن علي الوزير، وأبي طاهر المخلص، وتفقّه بأبي حامد الإسفراييني، صنّف كتابًا في السنة، وكتابًا في رجال الصحيحين، حدث عنه: أبوبكر الخطيب، وأبوبكر أحمد بن علي الطريش، وغيرهما. مات سنة: ١١٨هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للسيوطي (١٠٨٣/٣).

(٧) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، فحنكه النبي ﷺ بريقه؛ وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ بالعلم والحكمة، وكان عمره وقت وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة. توفي سنة: ٦٨هـ بالطائف وهو ابن سبعين سنة.

انظر: في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٩٢/٣).

ملـك فنطفهـا في نقرة القفا، وكتب شقيًا أو سعيـدًا[1]. في إسناده نظر، وفيه: أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

وبنـى الإمام أحمـد[2] مذهبه المشهور عنـه على ظاهر حديث ابـن مسعود: وأن الطفـل ينفخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وأنـه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّي عليه، حيث كان قد نُفخ فيه الروح ثم مات[2].

(١) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١١٦٠) في سنده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف.

(٢) هو: أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أيّد الله الإسلام به في موقفه من محنـة القول بـ (خلق القـرآن)، وهو أحد فقهاء الإسلام الأربعة الذين يقتـدى بهم، ومن كبار الحفاظ. له من الكتب: «المسند»، و «الزهد»، وغير ذلك. ولد ببغداد سنة: ١٦٤هـ، وتوفي بها بعد رحلات كثيرة سنة: ٢٤١هـ.

انظـر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبـي يعلى، اختصار النابلسي ص(٣)، وانظـر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(١٨٦).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص(١٦٣).

المبحث السادس

حكم الإجهاض الاجتماعي قبل نفخ الروح في الجنين

اختلف العلماء في هذه النقطة اختلافًا بيّنًا، أعرض له، ثم أرجح ما أراه راجحاً.

المذهب الأول: يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح

واختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال:

١- قال جمهور الحنفية: يجوز ما لم يتخلّق[١]؛ وهو قول الرملي[٢] وأبي إسحاق المروزي[٣] من الشافعية[٤]، وظاهر كلام ابن عقيل[٥] من الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٧/٣)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لبدامات أفندي (٦٥٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، (١٧٦/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢٥/٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تولى التدريس بعد وفاة والده، وتولى منصب إفتاء الشافعية، من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و «شرح البهجة الوردية» وغيرهما، وكانت ولادته سنة: ٩١٩هـ بمصر. وتوفي سنة: ١٠٠٤هـ.

انظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣٤٢/٣).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ العلم عن ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، ثم انتقل آخر عمره إلى مصر. وتوفي بها سنة: ٣٤٠هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الملقب بالمصنّف ص(٦٦).

(٤) نهاية المحتاج (٤١٣/٨).

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، من فقهاء الحنابلة، ولد سنة: ٤٣٢هـ، وقيل: سنة: ٤٣١هـ، تعلم الحديث والفقه. صنّف كتابًا كبيرًا في مائتي مجلد وسمّاه كتاب الفنون، وكتابًا في الفقه وسماه الفصول في عشر مجلدات، وغير ذلك. توفي يوم الجمعة سنة: ٥١٣هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (اختصار النابلسي) ص(٤١٣).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٢٨١/١)، والإنصاف للمرداوي (٨١/١-٨٢).

إلا أنّ مـراد الحنفيـة بالتخلق مختلف فيه، فبعضهم يقصـد به: ما بعد الأربعين يومًا، أي: ما لم يبدأ الجنين بالتخلق[١]، وبعضهم يقصد به: ما لم يمر مائة وعشرون يوماً على الحمل؛ وهو مذهب جمهورهم[٢].

وهو في الحقيقة ليس بدء التخلّق؛ بل تخلّق كامل مصحوب بنفخ الروح.

٢- مذهب جمهور الحنابلة: أنه يجوز إجهاض الجنين إن كان نطفة[٣]، وبه قال بعض المالكية[٤].

٣- وقال الفراتي[٥] من الشافعية: يجوز إجهاض الجنين إن كان نطفة أو علقة[٦].

وإليك النصوص الفقهية للاتجاهات السابقة:

● **أولاً: الحنفية**

أ- نصوص القائلين بأن المراد بالتخلق ما لم يمر على الجنين مائة وعشرون يوماً:

قال الحصكفي[٧]: وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج[٨].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٦٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، ومجمع الأنهر (٣٦٦/١)، والبدائع (٣٢٥/٧)، وفتح القدير (٤٠١/٣).

(٣) انظر: غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي (٨٧/١)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢٨٦/١).

(٤) انظر: حاشية الرهوني (٢٦٤/٣).

(٥) هـو: أبوبكـر محمد بن سعيد الفراتي، ترجم له: محمد بن محمد بـن العباس بن أرسلان في كتابه «الكافي» في تاريـخ خـوارزم، تنقّل بين بغداد وهمذان وخوارزم، وهو فقيه من فقهـاء الشافعية، عاصر رجال الطبقة الثالثة منهم. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٢).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢٤٢/٨).

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن المعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، وتولى التدريس. ومن مؤلفاته: «الدر المختار»، و «الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و «شرح المنار» في الأصول، وغيرها. توفي بدمشق، سنة: ١٠٨٨هـ - وعمره ٦٣ سنة. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٦٣/٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

ويقول الكاساني[١]: وإن لم يستبن شيء من خلقه، فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين، وإنما هو مضغة[٢].

وقال الكمال ابن الهمام[٣]: وهل يباح السقط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه في غير موضع، قالوا: «ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا؛ وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[٤].

ب- نصوص القائلين بأن المراد بالتخلق ما لم يمر على الجنين أربعون يومًا:

جاء في كتاب الاختيار[٥]: امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه[٦].

وجاء في حاشية ابن عابدين: وعبارته في عقد الفرائد[٧]، قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم، مادام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدّروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا، وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي[٨].

---

(١) هو: أبوبكر الكاساني، صاحب البدائع، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، تفقه على الإمام أبي بكر السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة، وهي فقيهة، وله مؤلفات كثيرة، منها: «السلطان المبين في أصول الدين»، وهو من فقهاء الحنفية. توفي يوم الأحد بعد الظهر، سنة: ٥٧٨هـ، ودفن عند زوجته فاطمة بحلب.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص(١٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٥/٧).

(٣) هو: كمال الدين محمد بن الهمام، المشهور بابن الهمام، درس على علماء عصره إلى أن برع في الفقه الحنفي. وله «شرح الهداية». وتوفي سنة: ٨٦١هـ، وقد كانت ولادته سنة: ٧٨٩هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص(١٣٢).

(٤) فتح القدير (٤٠١/٣).

(٥) هو: أحد كتب الحنفية، ألفه عبدالله بن محمد الموصلي، وشرح به تعليل المختار.

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤).

(٧) عقد الفرائد: شرح لمنظومة ابن وهبان، ومن تأليف: عبدالبر بن محمد المعروف بابن شحتة الحلبي.

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

لكن ابن عابدين يرد على أن المراد من استبانة الخلق نفخ الروح، فيقول في حاشيته[1]: أقول لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في روايات الصحيح إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها[2].

وأيضًا: هو موافق لما ذكره الأطباء، فقد ذكره الشيخ داود[3] في تذكرته: أنه يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يومًا إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية النامية، ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها، فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية. اهـ. ملخصاً.

ويقول ابن عابدين -أيضًا- في حاشيته في الرد على القائلين أن المراد بالتخلق نفخ الروح: «وكون المراد به ما ذُكر ممنوع، وقد وجهه في البدائع وغيرها: بأنه يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة[4].

● **ثانيًا: الرملي، وأبواسحاق المروزي من الشافعية**

أمّا الرملي: فبعد أن ذكر أن الغزالي[5] لم يصرّح بالتحريم، قال: «والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقًا، وجوازه قبله»[6].

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٢) أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد في كتب القدر - باب كيفية خلق الآدمي./ صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٣/١٦).

(٣) هو: داود بن عمر الأنطاكي، عالم الطب والأدب، وكان ضريرًا، انتهت رئاسة الأطباء في زمانه.

من تصانيفه: «تذكرة أولي الألباب» في الطب والحكمة (ثلاث مجلدات) تعرف بـ «تذكرة داود»، و «تزيين الأسواق» في الأدب، و «شرح عينية ابن سيناء»، واختلف في وفاته ما بين ١٠٠٥هـ و ١٠١١هـ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبوحامد الغزالي. ولد بطوس، سنة: ٤٥٠هـ، وبرع في مذهب الإمام الشافعي. ومن مصنفاته: «الوسيط»، و «الإحياء»، وغيرهما. توفي بطوس سنة: ٥٠٥هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠١/٤).

(٦) نهاية المحتاج للرملي (٤٤٣/٨).

وفي حواشي تحفة المحتاج: «أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء، لتسقط ولدها، ما دام علقة أو مضغة»[1].

● **ثالثًا: ابن عقيل من الحنابلة**

قال محمد بن مفلح[2]: «وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة؛ لأنه يقطع النسل فأنكر ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع، وتلا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[3].

قال: وهذا فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[4].

وكان يقرأ: سئلت بأي ذنب قتلت، وهو الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحلّه الروح لا يُبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه[5].

● **رابعًا: المالكية**

يقول محمد بن كنون[6] في حاشيته: «..... ثم قال: وانفرد

---

(١) حواشي تحفة المحتاج (٤١/٩).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، فقيه من فقهاء المذهب الحنبلي، له على المقنع نحو ثلاثين مجلداً، وعلى المنتقى مجلدان. وله كتاب الفروع في الفقه، وله كتاب في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة: ٧٦٣هـ. انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص(٦١).

(٣) سورة المؤمنون، الآيات (١٢-١٤).

(٤) سورة التكوير، الآيتان (٨-٩).

(٥) الفروع لابن مفلح (٢٨٢/١).

(٦) هو: أبوعبدالله محمد بن المدني علي بن كنون، انتهت إليه رئاسة فقه المالكية في مصره.

من مؤلفاته: اختصار حاشية الرهوني، والدرر المكنونة في النسبة الشريفة المصمونة، وحاشية على الموطأ. توفي سنة: ١٣٠٢هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٤٢٩/١).

اللخمي[1]. فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها»[2].

● **خامسًا: الحنابلة**

وقال في الإنصاف: «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة»[3].

وقال في منتهى الإرادات: «ولرجل شُربُ مباحٍ يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض»[4].

● **الأدلة**

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١- قالوا: إنه لم تدب فيه الروح فليس بآدمي، فلا حرمة له؛ فيجوز إسقاطه[5].

واستدلوا: بحديث حذيفة بن أسيد[6] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصوّرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظمها.....**» الحديث[7].

---

(١) هو: علي أبوالحسن بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس، فهو فقيه مالكي، وله مكانة أدبية. ومن مصنفاته: تعليق على المدونة سمّاه التبصرة، تميّز فيه بذكر آرائه التي خرج بها عن مذهبه. توفي سنة: ٤٩٨هـ، وقيل سنة: ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص(٢٠٣)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١١٧).

(٢) حاشية الرهوني (٣/٢٦٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/٣٨٦).

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار (١/٢٨٦).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٢).

(٦) هو: حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغْوَر بن واقعة بن حرام بن غفار بن مليل، أبوسَريحة الغفاري، بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة وتوفي بها، وروى عنه: أبوالطفيل والشعبي وحبيب بن حمّاز، والربيع بن عَميلة، وهو بكنيته أشهر. انظر في ترجمته: أسد الغابة لابن الأثير (١/٤٦٦) ترجمة رقم (١١٠٨).

(٧) سبق تخريجه ص(٤٤) من هذا الكتاب.

● **وجه الدلالة**

قالـوا: ظاهر الحديث يدل علـى أن تصوير الجنين، وخلـق سمعه وبصره وجلده ولحمـه وعظامـه يكـون في أول الأربعين الثانيـة، وقبل ذلك يجـوز إسقاطه حال كونه نطفةً؛ لأنها ليست بشيء فيجوز إسقاطها[1].

٢- أنـه لا يبعث لعدم دخول الروح فيه، ومـن لا يبعث لا يأثم بإسقاطه؛ لأنه ليس بشيء[2].

٣- يجوز إسقاطه قياسًا على العزل؛ حيث لم تنفخ فيه الروح[3].

● **مناقشة الأدلة السابقة**

يتولى الإمام ابن رجب الجواب عن الدليلين الأولين، فيقول: «فظاهر هذا الحديث -أي حديـث عبدالله بن مسعود السابق ذكـره-[4] يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، يكون في أول الأربعين الثانية؛ فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظمًا.

وقـد تأول بعضهم ذلك على أن المَلَك يقسم النطفة إذا صارت علقة، إلى أجزاء، فيجعـل بعضها للجلـد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقـدر ذلك كلّه قبل وجوده. وهـذا خلاف ظاهر الحديث؛ بـل ظاهره أن يصورها ويخلق هـذه الأجزاء كلها، وقد يكـون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض[5].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص(١٥٨).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٢٨١).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١٥٧)، وإحياء علوم الدين للغزالي (٢/٥١).

(٤) انظر: ص (٣٥).

(٥) جامع العلوم والحكم ص(١٥٨).

فكأنه بهذا: يردُّ على الحنفية والفراتي وأبي إسحاق المروزي، الذين يقولون بجواز إسقاط الجنين قبل أن يكون مضغة.

ثم يشرع في الرد على الحنابلة، وبعض المالكية الذين يقولون بجواز إسقاطه إن كان نطفة، فيقول: (وحديث مالك بن الحويرث[1] المتقدم، وهو قوله: إن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله -تعالى- ثم أحضره الله بكل عرق له دون آدم**»)[2].

يدل على أن التصوير يكون للنطفة -أيضاً- في اليوم السابع، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ الآية[3]. وفسّر طائفة من السلف أمشاج نطفة بالعروق التي فيها، قال ابن مسعود: أمشاجها عروقها[4].

وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدّم يومًا، ويتأخر يومًا، ثم بعد ستة أيام -وهو: الخامس عشر من وقت العلوق- ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة[5].

---

(١) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم، الليثي، ويختلفون في نسبه إلى ليث، ولم يختلفوا في أنه من بني ليث بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة، ويقال فيه: مالك بن الحارث، وهو: من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شبيبة من قومه، فعلّمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. توفي بالبصرة سنة: ٩٤هـ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/٢٧٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩/٦٤٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات، ص(٣٨٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٤)، وقال: رجاله ثقات.

(٣) سورة الإنسان، من الآية (٢).

(٤) رواه الطبري (٢٩/٢٠٥)، وفيه المسعودي وقد اختلط.

(٥) جامع العلوم والحكم، ص(١٥٩).

فالظاهـر من كلام ابن رجب: أن بـدء التكوين يكون في الجنين حالة كونه نطفة، وهو ما أيّده الطب الحديث[1].

وقـال ابـن القيـم[2]: إنّ للحمـل تصويريـن: أحدهمـا: تصوير خفـي لا يظهر، وهـو تصوير تقديـري، كما تُصور حـين تُفصّل الثوب، أو تنجر البـاب مواضع القطع والتفصيل. فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مـادة؛ لاسيما مثل هذه الصورة ينشأ فيها التصويـر والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء، لا وهلة واحدة، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

● **مراتب التصوير**

فههنا أربع مراتب، أحدها: تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج.

الثانية: مبدأ خفي يعجز الحس عن إدراكه.

الثالثة: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد.

الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعد إلا نفخ الروح[3].

أما قولهم: إنه يجوز إسقاطه قياسًا على العزل، فقد نوقش بما يلي:

إنـه قياس مع الفارق؛ لأن الحمل اجتمع فيـه حيوان منوي وبييضة، فانعقد وأخذ

---

(١) انظـر: خلـق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتـور محمد علي البار ص(١٩) وما بعدهـا، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٣٧-٥٧).

(٢) هـو: محمـد بن أبي بكر بن أيـوب، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١هـ، ولازم الشيخ ابن تيمية، فكان أخصّ تلاميذه. ومن مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و «تهذيب سنن أبي داود»، و «إعلام الموقعين»، وغيرها. توفي سنة: ٧٥١هـ.

انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص(٦١).

(٣) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص(٤٣٨).

في بدء التكوين، بخلاف العزل، فإنه خارج الرحم، ولا يتصور حصول حمل من ماء الرجل، دون بييضة من مبيض المرأة[1].

وقال ابن رجب: وقد رخّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأنه ولد انعقد، وربما تصوّر. وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية؛ وإنما تسبّب إلى منع انعقاده[2].

وقال الغزالي في الإحياء[3]: الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع، كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله -أيضًا- مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة؛ ازدادت الجناية فاحشة.

وقال ابن حجر في فتح الباري[4]: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرّع بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥١)، وحواشي تحفة المحتاج (٨/٢٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص(١٥٧).

(٣) (١/٥٨).

(٤) (٩/٢٧١).

المذهب الثاني: كراهية الإسقاط في النطفة، والتحريم فيما عداها

وهو: قول للمالكية[1]، ومذهب جمهور الشافعية[2].

لكنّ الشافعية يجيزون الإجهاض في النطفة بالشروط الآتية:

١- موافقة الزوجين.

٢- عدم التعرُّض لخطر شديد.

٣- شهادة طبيبين عدلين بذلك.

وإليك تفصيل القول في هذه الشروط:

أ- موافقة الزوجين

ذلك أن الإسلام شرَع من التشريعات ما يضمن الحياة السعيدة الهانئة بين الزوجين، وجعلهما سواءً فيما يطالبون به من عفة وأمانة وحقوق وواجبات تجاه بعضهما لبعض، قال الله تعالى: ﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾ الآية[3].

ومن ذلك أنه طلب إلى الزوجة أن تحفظ حقوق زوجها المادية والمعنوية بوجوده وفي غيابه، قال ﷺ: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**»[4].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٢٦٧).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٤٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/٢٤١)، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٤/٤٤٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٦٩)، وقال في الزوائد: «في إسناده علي بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، والحديث رواه النسائي في سننه (٦/٦٨) رقم (٣٢٣١) من حديث أبي هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر». وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص(١٤٤).

كما نهى الزوج أن يعزل عن زوجته بدون إذنها؛ وبذلك أفتى[1] أمير المؤمنين عمر[2] بن الخطاب رضي الله عنه، والإمام أحمد، وغيرهما، فهل يعقل بعد ذلك أن يباح للزوجة أن تجهض بدون إذن زوجها؟ وهذا يستفاد مما ذكره مؤلف مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[3]؛ حيث يقول: «والجنين المستبين بعد خلقه، كتمام خلقه في جميع ما ذكر من الأحكام، وإن شربت دواءً، أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته، فالغرة على عاقلتها، إن فعلت بلا إذن أبيه؛ لأنها أتلفته متعمدة[4].

ب- عدم التعرض لخطر أكبر

بمعنى ألا ينجم عن عملية الإجهاض ضرر يلحق بالأم؛ تقيدًا بالقاعدة الشرعية القائلة يُتّقى أشد الضررين[5]. ذلك أن الإجهاض يحمل في طياته أخطارًا ونتائج سلبية متعددة، كما مرّ ذكره[6].

فإذا لجأت الأنثى إلى الإجهاض يجب عليها أولاً الحصول على شهادة طبية من طبيبين عدلين بأن احتمال التعرض للضرر أقل وأهون من استمرار الحمل[7].

---

(١) حيث قال: «يعزل عن الأمة، ويستأمر الحرّة». / أخرجه البيهقي في كتاب النكاح - باب من قال: يعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه. / السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبوحفص، المدني، أحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، روي له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، شهد بدرًا والمشاهد إلا تبوك، استشهد في آخر سنة ٢٣من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين. دفن في الحجرة النبوية.

انظر في ترجمته: خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٢٦٨/٢)، والإصابة لابن حجر العسقلاني (٥١٨/٢).

(٣) مؤلف الكتاب المذكور هو: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زادة، فقيه ومفسر، ولي قضاء الجيش بالروم. ومن مصنفاته: «حاشية على أنوار التنزيل» للبيضاوي في التفسير، و «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي». انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٧٥/٥).

(٤) ملتقى الأبحر (٦٥٠/١).

(٥) راجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم الحنفي ص(٨٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ص(٨٣).

(٦) راجع: ص(٣١) من هذا الكتاب.

(٧) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٥٧).

جـ- شهادة طبية مكتوبة من طبيبين عدلين

وهي التقرير الطبي الذي ينبغي كشرط أساسي أن ينظمه طبيبان عدلان، يبينان فيه ضرورة الإجهاض، ويؤكدان سلامة العمل الجراحي، وعدم تعرّض الأم لخطرٍ حقيقي، يتجاوز مقداره خطر استمرار الحمل. والدليل على ذلك واضح، فالإجهاض يتعرّض لكائن قاصر، ويرتبط بقضية حقوقية، ينبع عنها أحكام تتعلق بالوالدين والورثة، وما إلى ذلك. فالقضية أشبه ما تكون بشهادة أمام محكمة تتطلب رجلين عدلين، ثم إن الطبيب الواحد قد يبيع رأيه ويستسلم للشيطان، ولن يكون ذلك سهلاً مع طبيبين اثنين، وهذا ما قاله شهاب الدين القليوبي[1] في حاشيته على شرح المنهاج: «القوابل: أربعة منهن، أو رجلان، أو رجل وامرأتان»[2].

ويقصد بالطبيب العدل: الأخصّائي الماهر الذي يوثق بعلمه، ويؤخذ برأيه لما عُرف عنه من خبرة ودراية، أمّا صفة العدل: فهي ملازمة التقوى والمروءة، وأدناها: ترك الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ما يخل بالمروءة، أي: الأمور الدالة على خسّة النفس من الصغائر والمباحات التي استهجنتها العادات، كالإفراط في المزح المفضي إلى الاستخفاف به، وصحبة السفلة، وتعاطي الحرف الدنيئة في نظر البيئة[3].

وهكذا فالعدل مجموعة صفات خلقية إيمانية يجب توفرها في الطبيب، وهذا أمر

(١) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي الشافعي، شهاب الدين أبوالعباس، عالم مشارك في كثير من العلوم. توفي في أواخر شوال، سنة ١٠٦٩هـ، من مؤلفاته: «التذكرة في الطب»، «البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة»، و «حاشية على شرح المنهاج»، و «حاشية على شرح ابن قاسم الغزي».

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٤٨/١)، والأعلام للزركلي (٩٢/١).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (١٦٠/٤).

(٣) أصول الفقه للشيخ الخضري ص(٢١٨).

غاب عن البال، وجهله العامة والخاصة من الناس، مع أنه أساس من أسس الثقة التي ينبغي أن يقوم البنيان الاجتماعي عليها[1].

فالحاصل أن الشافعية يجيزون الإجهاض مع الكراهة بالشروط السالفة الذكر، ما لم تبدأ النطفة بالتخلق، فإذا بدأت بالتخلق حرم الإجهاض مطلقاً، ثم إن الحرمة تشتد كلما ازدادت الخلقة تكاملاً، ودنا الجنين إلى زمن نفخ الروح فيه؛ وإنما تبدأ النطفة بالتخلق بعد مرور أربعين يومًا من بدء الحمل، لما قد علمت من حديث عبدالله ابن مسعود السابق ذكره[2].

● **نصوص أصحاب هذا الاتجاه**

أولاً: المالكية

جاء في حاشية الدسوقي: «وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم...، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين»[3].

● **ثانياً: الشافعية**

يقول الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج نقلاً عن الزركشي[4] من أئمة الشافعية «وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرابيسي[5]: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٥٩).

(٢) راجع: ص(٣٥) من هذا الكتاب.

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٢٦٧).

(٤) هو: أبوالحسن بدر الدين الزركشي، برع في المذهب الشافعي، حتى فاق على أهل زمانه، ولقّبوه بالسبكي الثاني. وله تصانيف، منها: «بداية المحتاج في شرح المنهاج». مات سنة: ٩٣١هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ص(٢٠٧٩) المطبوع في آخر كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي.

(٥) هو: محمد بن بشر، أبوسعيد البصري النيسابوري الكرابيسي، نسبة إلى بيع الكرابيس، وهي: الثياب. محدّث فاضل، وروى عن أبي لبيد السامي، وابن خزيمة، والنووي، وكان ثقة صالحاً. توفي سنة: ٣٧٨هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٤/٤١٤).

عـن رجـل سقى جاريته شرابًا لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له إن شاء الله».

ثـم قـال بعد ذلك: «وقد يقال: أمّا حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم، وأمّا قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى؛ بل يحتمل التنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما يقرب من النفخ؛ لأنه حريمه»[1].

وقـال ابن حجر الهيتمي[2] في كتابه تحفة المحتـاج: «اختلفوا في التسبب لإسقاط مـا لم يصل لحد نفخ الروح فيـه، وهو: مائة وعشرون يومًا. والـذي يتوجه وفاقًا لابن العمـاد[3] وغيره الحرمة. ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حـال نزوله محض جمـاد، لم يتهيأ للحياة بوجـه، بخلافه بعد استقـراره في الرحم، وأخذه بمبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات. وفي حديث مسلم: أن يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة»[4].

وعموم كلامه الأول في هذا النص يوهم الدلالة على حرمة الإسقاط مطلقًا، أي: منـذر العلوق. غير أنك إذا تأملت قوله بعد ذلـك: «بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخـذه في مبادئ التخلق» عرفت أن كلامه صريح في أن الحرمة تبدأ من بداية الأخذ

---

(١) نهاية المحتاج للرملي (٤٤٢/٨).

(٢) هـو: أحمـد بن محمد بن محمد بـن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعـدي، الأنصاري، الشافعي، شهاب الدين أبوالعباس، فقيه مشارك في أنواع من العلوم. ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، في رجب سنة: ٩٠٩هـ، وتوفي بمكة سنة: ٩٧٣هـ.

ومـن مصنفاتـه الكثيرة: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» للنووي في فروع الفقـه الشافعي، و«مبلغ الأدب في فضل العرب» وغيرهما.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) هـو: الحسـين بن علي بن عبدالعزيز بن محمد بن العماد الأصبهاني الدمشقي. ولد في محرم سنة: ٦٥٧هـ وهو أحد فقهاء الشافعية، نسخ الروضة بخط يده، ودرس بالعمادية وغيرها. توفي في جمادى الآخرة، سنة ٧٣٩هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٥٠/٢).

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي (٢٤١/٨).

بالتخلق، أي: من بعد أربعين يومًا، أو اثنين وأربعين يومًا، كما صرّح هو بذلك مستندًا على حديث مسلم[1].

وأورد الشيخ سليمان الجمل[2] في حاشيته على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري[3] الكلام الذي ذكره ابن حجر في التحفة، وأكد أن حرمة الإسقاط مع دخول النطفة في أول طور التخلق، وأن ذلك يعد مرور اثنين وأربعين يومًا[4][5].

● **الأدلة**

١- **استدلوا:** بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغيّر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكًا فيقول الملك الذي يليه: أي رب أذكرٌ أم أنثى، أشقي أم سعيد؟ أقصير أم طويل، أناقص أم زائد؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟**» قال: فيكتب الله ذلك كله،

---

(١) انظر: حاشية الشرواني والعبّادي على التحفة للهيتمي (٢٤١/٨).

(٢) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي، المعروف بالجمل، أبوداود، مفسر فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد في (منية عجل) إحدى قرى الغربية بمصر، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي في ذي القعدة سنة: ١٢٠٤هـ.

ومن تصانيفه: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية، وله حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري معروفة بحاشية الجمل، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، والمنح الإلهية بشرح دلائل الخيرات.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٢٧١/٤)، والأعلام للزركلي (١٣١/٣).

(٣) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. ولد بمصر سنة: ٨٢٣هـ، وقيل سنة: ٨٢٤هـ، وتعلّم بالأزهر. ومن مؤلفاته: «شرح روض الطالب»، و«شرح البهجة»، و«المنهج»، و«شرح الشافية» لابن الحاجب، وغيرها. توفي سنة: ٩٢٦هـ.

انظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (١٩٦/١).

(٤) انظر: حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٤٤٧/٤).

(٥) انظر: مسألة تحديد النسل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص(٧٣-٧٤).

فقال رجل من القوم: ففيم العمل إذن وقد فرغ من هذا كله؟ قال: «اعملوا فكل سيوجه لما خلق له»[1].

● **وجه الاستدلال**

في هذا الحديث إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها، ولا تنعقد، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه[2].

واستدلوا أيضاً: بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، ووجهوها بنفس التوجيه[3]. إلا أن بعض المالكية يرون الكراهة لترددهم بين انعقاده وعدم انعقاده.

يقول الدردير[4] في حاشية الدسوقي: «وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل أربعين يومًا»[5]. فالمالكية على هذا لا ترى الحرمة في إخراج المني الذي لم يتكون في الرحم[6]. وفي هذا يقول القرطبي: «والنطفة ليست بشيء يقينًا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، ولاحتمال التصوير وعدمه عند الشافعية»[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٤)، قال في مجمع الزوائد (٧/١٩٣) بعد أن ذكر الحديث السابق: «قلت: وهو في الصحيح باختصار عن هذا: رواه أحمد، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيء الحفظ».

(٢) تنظيم النسل ص(٢٠٠).

(٣) راجع: ص(٤٦) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) هو: أحمد بن محمد العدوي الدردير. له مؤلفات، منها: «شرح المختصر»، و «أقرب المسالك لمذهب مالك». ولد سنة ١٠٢٧هـ، وتوفي سنة: ١٢٠١هـ، وهو من فقهاء المالكية.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٣٥٩).

(٥) (٢/٢٦٦).

(٦) تنظيم النسل للطريقي ص(٢٠٣).

(٧) المرجع السابق ص(٢٠٣).

● **المناقشة**

أمّا دليلهم الأول فيناقش: بأن الحديث ضعيف، ولا يحتج به[1].

أمّا بقية الأدلة فقد سبق مناقشتها[2].

المذهب الثالث: تحريم الإجهاض مطلقًا

وهو قول للحنفية[3]، والمعتمد عند المالكية[4]، وقول لابن العماد، والغزالي من الشافعية[5]، وابن الجوزي[6]، وابن رجب، وابن تيمية من الحنابلة[7]، والظاهرية[8].

● **نصوصهم**

أولاً: الحنفية

جاء في حاشية ابن عابدين: «وفي كراهة الخانية[9] ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم

(١) لأن فيه علي بن زيد؛ وهو ضعيف، وأبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه. انظر: المجمع (١٩٣/٧).

(٢) راجع: ص(٤٦) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، (٥٩١/٦)، وفتح القدير (٣٠٠/١٠).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، وأسهل المدارك للكشفاوي (١٢٩/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(١٨٣-١٨٤).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٥١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٦) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، البغدادي الحنبلي، جمع المصنفات الكبار والصغار نحوًا من ٣٠٠ مصنف، وكتب بيده نحوًا من ٢٠٠ مجلد، وتفرّد بفن الوعظ.

ومن مؤلفاته: «الأذكياء وأخبارهم»، و «الضعفاء والمتروكين»، و «زاد المسير في علم التفسير». توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٢٨/١٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (٢٢٠/١)، والإنصاف (٣٥٦/١)، وجامع العلوم والحكم (١٥٧/١)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٠/٣٤).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣٣/١١).

(٩) الخانية: اسم كتاب، والكراهة اسم باب معروف من أبواب الفقه في المذهب الحنفي.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٤).

لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر».

ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى[1] يقول: «إنه يكره»[2]. فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة؛ فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية[3]. قال ابن وهبان[4]: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل[5].

● **ثانياً المالكية**

جاء في حاشية الدسوقي: «وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً». وعلّق الدسوقي على قول: «ولو قبل الأربعين» بقوله: «هذا هو المعتمد في المذهب»[6].

---

(١) هو: علي بن موسى بن يزداد، وقيل يزيد القمي، صاحب أحكام القرآن، وإمام الحنفية في مصر، يقول عنه أحمد بن هارون الحنفي: قدم علينا علي بن موسى القمي في نيسابور فاجتمعنا، على أنّا لم نر قبله من أصحابنا أفقه منه. وله كتاب في الرد على أصحاب الشافعي. توفي سنة ٣٠٥هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٨٠).

(٢) الكراهة في اصطلاح الحنفية تطلق على كراهية التحريم. / راجع: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٣)، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للبلتاجي (١/٣٨٧).

(٣) وهو اسم كتاب من كتب الحنفية.

(٤) هو: محمد بن وهبان الديلمي الأصبهاني، تفقه بأصبهان على أبي الحسين الخطيبي، وبالري عن أبي خليفة قاضيها، وتفقه على رئيس القضاة أبي عبدالله، وكان حافظًا للفقه، مليح الدرس والعبارة، جيد الكلام في المناظرة، يرجع إلى صلاح ودين، وقرأ الكلام وأصول الفقه على أبي العلاء علي بن الوليد. مات خامس رمضان سنة ٤٧٩هـ، ودفن بالشونيزية في الصفة التي بها قبور أصحاب أبي حنيفة، وأبي علي الفارسي.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٤١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦).

(٦) حاشية الدسوقي (٢/٢٦٦).

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي[1]: «وإذا قبض الرحم المني، لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل للنفس إجماعًا»[2].

● **ثالثاً: الشافعية**

جاء في حواشي تحفة المحتاج: «اختلفوا في التسبب لإلقاء ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، ولم يتهيّأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق»[3].

وجاء في نهاية المحتاج: «وقد يقال: أمّا حالة نفخ الروح، وأمّا قبله، فلا يقال: إنه خلاف الأولى؛ بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه حريمه»[4].

● **رابعاً الحنابلة**

جاء في كشاف القناع: «ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم»[5].

---

(١) هو: أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي، الكلبي، الغرناطي، الحافظ، العمدة، المتفنّن.

من مصنفاته: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و «التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، و «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و «الأذكار المخرجة من صحيح الأخبار»، و «الفوائد العامة في لحن العامة» وغيرها. توفي شهيدًا في واقعة طريف، سنة ٧٢١هـ، وكان مولده سنة ٦٩٣هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٢١٣).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٨٣-١٨٤).

(٣) حواشي تحفة المحتاج (٨/٢٤٠).

(٤) (٨/٤٤٢).

(٥) كشاف القناع (١/٢٢٠).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «وقد رخّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربّما تصور، وفي العزل لم يوجد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النبي ﷺ: لمّا سئل عن العزل: «لا عليكم ألا تعزلوا، إنه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها»[1]. وقد صرّح أصحابنا: بأنه إذا صار الولد علقة، لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا»[2].

وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[3]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ...﴾[4][5].

● **الأدلة**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- بما رواه عبدالله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[6].

---

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري في كتاب العتق - باب عتق المشرك (٢١٩) رقم (٢٥٤٢)، وفي كتاب النكاح - باب حكم العزل (١٠٦١/٢) رقم (٥٢١٠)، ومسلم في كتاب النكاح - باب العزل (٣٩٠/٣) رقم (١٤٣٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٥٧).

(٣) سورة التكوير، الآيتان (٨-٩).

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٣١).

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٠/٣٤).

(٦) سبق تخريجه ص(٣٥) من هذا الكتاب.

● **وجـه الاستدلال**

في هذا الحديث أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ: أن جمع الولد في الرحم يكون في أربعـين يومًا، وإن كان جمعه جمعًا خفيًا لا يظهـر، إلا أنه لا يلبث حتى يظهر، ويتزايد شيئًا فشيئًا حتى يكتمل نموّه وأجزاؤه؛ لهذا يُعد التعدي عليه بالإسقاط تعدٍ على نفس مهيئـة للنمو، وإيقافًا لها عن الحياة؛ وهذا محرّم شرعًا، لما فيه من التعدي على نفس معصومة بدون مبرّر.

٢- إن الإسقـاط يشبـه الـوأد لاشتراكهمـا في القتـل؛ إذ الإسقاط فيـه قتل نبت تهيـأ ليكـون إنسـانًا، والـوأد محرّم، قال الله تعـالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[١]. وقـال الله تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ... ﴾[٢]. فيكون الإسـقاط حرامًا[٣].

٣- عـن أبي هريـرة[٤] رضي الله عنه: «أن امرأتين مـن هذيل[٥] رمـت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة»[٦].

---

(١) سورة التكوير، الآيتان (٨-٩).

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٣١).

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٠/٣٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٧٧/٣).

(٤) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، قدم مهاجرًا ليالي فتح خيبر، وهو أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله ﷺ، فقد روى أكثر من خمسة آلاف حديث، وكانت وفاته سنة: ٥٩هـ، وقيل: سنة ٥٧هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٢/٤)، تذكر الحفاظ للسيوطي ص(٣٧-٤٢).

(٥) كانتا تحت حمل بن مالك، وهما مليكة وأم عفيف بنت مسروح. / فتح الباري (٢١٩/١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات - باب جنين المرأة (٢٧٥/٤) برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، وأخرجه في كتـاب الطـب - باب الكهانة (٤٧/٤) برقـم (٥٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتـاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ من عدة طرق. / صحيح مسلم (١٣٠٩/٣-١٣١٠) برقم (١٦٨١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة...»[1].

أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة[2]: إني سمعته قضى فيه بغرّة عبدٍ أو أمة... قال: من يشهد معك على هذا؟ فقال محمد ابن مسلمة[3]: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا[4].

● **وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة**

إطلاق كلمة (جنين) يشمل النطفة والعلقة والمضغة وما نفخ فيه الروح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحدِّده بصفة معينة، أو بزمن محدود؛ بل الإملاص[5] لا يكون إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات - باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٢٧٥/٤) برقم (٦٩٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١٣٠٩/٣).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم الكوفة، وشهد اليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وفتح نهاوند وهمدان، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول من وضع ديوان البصرة. توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٠٦/٤).

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة ولم يستوطئ غيرها، واستعمله عمر على صدقات جهينة، وكان صاحب العمال أيام عمر، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ، وقيل غير ذلك، وكان عمره ٧٧سنة.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٣٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب جنين المرأة. / صحيح البخاري (٢٧٥/٤) برقم (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦).

(٥) أملصت المرأة وهي مملص: رمت ولدها بغير تمام، وأملصت المرأة بولدها، أي: أسقطت، وفي الحديث: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل عن إملاص المرأة الجنين، فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه النبي ﷺ بغرة، أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها، أي: تزلقه قبل وقت الولادة.

انظر: لسان العرب (٩٤/٧) ماد (ملص).

في المراحل الأولى من الحمل. ولذا جاء أن الجنين اسم للولد، ما دام في البطن، فجاء في الدر المختار: «إن الحمل اسم لجميع ما في البطن»[1].

وقال القرطبي في تفسيره[2] قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ ... ﴾[3]. جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن.

وقال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري[4]: قال ابن دقيق العيد[5]: الحديث أصل في إثبات دية الجنين، أي: حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة[6]، أصل في إثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة إمّا عبد، وإمّا أمة؛ وذلك إذا ألقته ميتًا بسبب الجناية، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة، وليس ذلك من مقتضى الحديث.

وجاء في المصباح المنير[7]: الجنين وصف له، ما دام في بطن أمه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥١٢).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (١٧/١١٠).

(٣) سورة النجم، من الآية (٣٢).

(٤) (١٢/٢٢٣).

(٥) هو: أبوالفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد، المالكي، الشافعي، الإمام المفتي في المذهبين، الفقيه الأصولي، استقل بمذهب مالك، ثم بمذهب الشافعي، سمع كثيرًا من شيوخ الحجاز ودمشق والشام ومصر وغيرها.

له تصانيف، منها: «شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه باب الحج»، و «شرح العمدة في الأحكام»، و «الإلمام في أحاديث الأحكام». كان مولده سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص(١٨٩).

(٦) الحديث سبق تخريجه ص(٦٣) من هذا الكتاب.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/١٢١).

● **المناقشة**

يمكن مناقشة أدلتهم: بأنها أدلة عامة؛ وذلك أن تلك الأحاديث التي استدلوا بها لم تقيد الجنين بمرحلة ما بعد نفخ الروح؛ بل أطلقته بصدد حكم العدوان عليه، أي: فمناط الحكم هو مطلق العدوان على الجنين بوصف كونه جنينًا، فاستوى في ذلك أن يكون الجنين قد نفخت فيه الروح أو لم تنفخ فيه بعد، غير أننا أخرجنا مرحلة ما قبل التخلق من شمول الحكم؛ لأن الصحيح أن اسم الجنين إنما يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق، فأمّا قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين عليه؛ ذلك أن استعمال اسم الجنين لما لم يتخلق يعتبر مجازًا[1].

يقول الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه الجنين، والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بعد أن استعرض مجموعة من التعاريف للجنين في اللغة والفقه والطب: «وبعد: فإننا نعتز في هذا المقام بنقل ساقه الإمام المزني[2] الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٤هـ عن الإمام الشافعي[3]، المتوفى سنة ٢٠٤هـ يفيد: أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، وينبني عليه أن استعماله فيما قبل هذه المرحلة من باب المجاز،

---

(١) انظر: مسألة تحديد النسل ص(٨٤-٨٥).

(٢) هو: أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان معظمًا بين أصحاب الشافعي، وكان ورعًا زاهدًا. قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان غلبه. صنّف في المذهب الشافعي: «المبسوط»، و «المختصر»، و «المنثور»، و«الوسائل»، ثم انفرد بالمذهب، وصنف كتابًا مفردًا على مذهبه، لا على مذهب الشافعي. ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٤٨/٢).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سبع سنين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، رحل إلى الإمام مالك في المدينة فلازمه حتى تُوفي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم رحل إلى بغداد، ومنها إلى مصر، وله مذهبان قديم في العراق، وجديد في مصر. صنّف كتبًا كثيرة، منها: «الأم»، و «الرسالة»، و «المسند». توفي سنة ٢٠٤هـ بمدينة القاهرة.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١١، ١٤).

باعتبا ر أنه مقدمة للجنين الحقيقي. وعبارة الإمام المزني في مختصره[1] بهامش كتاب الأم للشافعي: «قال الشافعي في الجنين: ... أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يتبيّن منه شيء من خلق آدمي: أصبع أو ظفر أو عين، أو ما أشبه ذلك».

فيكون استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في المراحل الأولى يعتبر استعمالاً مجازيًا، وجدير بنا أن نعتز بهذا النقل في تصوير كلا المعنيين اللغوي والفقهي، فإن الإمام الشافعي فوق كونه من الأئمة الفقهاء إمام في اللغة، وحجة في فهم عباراتها واستعمالاتها[2].

ويقول الدكتور محمد سعيد البوطي -ردًا على القائلين بالحرمة الذين يتزعمهم المالكية، والإمام الغزالي-: وأمّا إطلاق المالكية القول بحرمة الإجهاض، فلعل من أهم ما ينافيه اتفاقهم مع جماهير الفقهاء على جواز عزل الرجل ماءه عن المرأة؛ اتقاء الحمل[3]؛ ذلك لأننا لا نكاد نجد فرقًا بين النطفة المتجهة إلى الرحم، لتتحوّل -بمشيئة الله- بعد حين إلى جنين، والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحوّل إلى مضغة يسري فيها معالم الصورة والتخلق، كلاهما نطفة، كلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين، فإذا قلنا بجواز قطع السبيل عليها في الحالة الأولى بواسطة العزل، فيجب أن نقول بمثل هذا في الحالة الثانية بواسطة الإسقاط، والجامع بينهما أن كلاهما نطفة، وكل منهما مهيأ، لأن يصبح بعد بشرًا سويًا.

وإذا قلنا بحرمة قطع السبيل عليها في الحالة الثانية عن طريق الإجهاض، فلابد أن نقول بحرمة ذلك في الحالة الأولى عن طريق العزل؛ ذلك لأن اختلاف الوسائل ما ينبغي له أن يكون ذا تأثير في اختلاف الحكم ذاته.

---

(١) مختصر المزني ص(٢٤٩).

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص(٣٤-٣٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/٤٠٠)، وبدائع الصنائع (٣/١٥٥٣)، وأسهل المدارك (٢/١٢٩)، وحاشية الرهوني (٣/٢٦٤)، وكشاف القناع (٥/١٨٩)، والإنصاف (٨/٣٤٨)، ونهاية المحتاج (٨/٢٤٠).

ولقد علمت فيما سبق[1]: أن الإمام الغزالي يتفق هو والمالكية في القول بتحريم الإجهاض مطلقًا، ولقد لاحظ ما قد يرد على الإطلاق من التعارض مع القول بجواز العزل، فأجاب قائلاً: «وليس هذا -أي العزل- كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله -أيضاً- مراتب، وأولى مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة...»[2].

فهل يقطع هذا الجواب دابر التعارض، ويحقق فرقًا ملموسًا بين المسألتين. لست أرى فيه ما يشفي الغليل، وينبِّه إلى أي فرق جوهري بينهما.

ذلك لأن تحديده لأولى مراتب الوجود، لوقوع النطفة في الرحم، واختلاطها بنطفة المرأة اصطلاح منه هو لأمر نسبي، قد تتفاوت فيه المذاهب والآراء.

إننا نستطيع أن نحدّد أولى مراتب الوجود الحكمي للجنين باللحظة التي يقذف الرجل فيها ماءه، حيث تكون آلاف الحيوانات المنوية على أتم استعداد، لأن تبدأ مشروع تحولها إلى بشر سوي، وليست المراحل المقبلة فيما بعد من الامتزاج بماء المرأة، وانغلاق عنق الرحم عليه، وتحوله إلى علقة فمضغة وهكذا، إلا شرائط معينة لا يعد منها لسلامة السير في هذا المشروع، أي: إن استعداد النطفة لقبول الحياة موجود وكامن فيها من قبل أن يتمازج الماءان، غاية ما هنالك: أن الاستعداد الأسبق يتطلب شروطًا أكثر، ومسافة أطول.

وإذا كان للإمام الغزالي أن يصطلح فليحدّد أولى مراتب الاستعداد للحياة باللحظة التي تلتقي فيها خليتا الرجل والمرأة، لتتلاحما بشكل خلية واحدة، فإن لغيره أن يصطلح -أيضاً- فيجعل أولى مراتب هذا الاستعداد عند تحول النطفة إلى علقة أو إلى مضغة بدأت تسري فيها خطوط الصورة والتخلق.

---

(١) انظر: ص(٧٤) من مسألة تحديد النسل للبوطي.

(٢) إحياء علوم الدين (٥٨/١).

لذلك فإني أقول: بما أن أصل الاستعداد للحياة موجود في النطفة منذ انفصالها عن الرجل -وبقطع النظر عن الشروط التي لابد منها-، وبما أن الحياة الحقيقية لا تسري بالفعل في النطفة أو ما تتحوّل إليه، إلى أن يمضي على بدء الحمل أربعة أشهر -تقريباً-، فإن إهدار النطفة يجب أن يأخذ حكمًا واحدًا؛ سواءً كان ذلك عن طريق العزل، أو بواسطة الإجهاض ما دامت لم تتحول بعد إلى مضغة، أخذ يستبين فيها ملامح الصورة الإنسانية[1].

● **الترجيح**

يتضح لنا -فيما سبق- أن جمهور الأئمة يقولون بجواز إسقاط الحمل، إذا لم تكن النطفة قد بدأت بالتخلق بعد، وهو صريح قول الشافعية، ومقتضى التحقيق من أقوال الحنفية، والراجح عند الحنابلة... وهكذا فإننا نستطيع أن نقول: إن الحكم الراجح في هذه المسألة هو جواز إجهاض الجنين قبل أربعين يومًا، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإجهاض برضا الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررًا بها.

(١) مسألة تحديد النسل، ص(٨٢-٨٤).

المبحث السابع

شروط قيام جريمة إجهاض الحوامل

● **الشرط الأول: فعل الإجهاض**

فعل الإجهاض لا يشترط فيه أن يكون من نوع معين، فيصح أن يكون عملاً، ويصح أن يكون قولاً، ويصح أن يكون فعلاً ماديًا، ويصح أن يكون معنويًا[١]، وسواء توفر قصد الإجهاض أم لم يتوفر[٢]، فتكون الجناية على الجنين بضربٍ، أو إعطاء دواء، أو بصياحٍ مخيف، أو بتهديد، أو بتجويع، أو بتقريب شيء ذي رائحة مؤذية للحمل، أو بطلب ذيٍ شوكة لها مع خوفٍ منه[٣]، قصدت بذلك الجناية أو لم تقصد[٤].

ولكن لا تتحقق الجناية بنحو لطمة خفيفة؛ إذ لا يلزم منها في عرف الناس، وما يشهد به الأطباء إسقاط الجنين؛ فلعل الإسقاط كان بسبب آخر[٥].

والدليل على أنه لا فرق بين الفعل المادي والفعل المعنوي، وبين قصد الجناية وعدم قصدها: ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك، لا تبرح حتى تقسمها على قومك[٦].

ثم لا فرق بين أن تكون الجناية بفعل الحامل نفسها، أو بفعل غيرها طوعًا أو

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة (٢/٢٩٣).

(٢) مسألة تحديد النسل - للدكتور محمد سعيد البوطي، ص(١٨٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/٣٩)، والمغني لابن قدامة (٧/٨٠٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٦/٥٨٧، ٥٩١).

(٤) مسألة تحدي النسل - للدكتور محمد سعيد البوطي، ص(١٨١).

(٥) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (٩/٣٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - باب من أفزعه السلطان في كتاب العقول (٩/٤٥٨-٤٥٩).

كرهًا، فلو شربت دواءً بدون ضرورة، أو صامت شهر رمضان وهي تظن أنه يضرها فأجهضت، فهي جانية وضامنة[1].

والإجهاض يصح أن يكون من الأب أو الأم أو أي إنسان آخر، فالعبرة بفعل الإجهاض، فمن يرتكبه يعرِّض نفسه للمسؤولية المقرّرة، أي: للعقوبة.

● **الشرط الثاني: انفصال الجنين**

يشترط أن يؤدي الفعل إلى إسقاط، أي: إنزال الجنين من رحم أمه من أثر الضربة أو القول أو الفعل، الذي يظن أنه العامل في الإسقاط.

وإنما يعلم ذلك بأحد أمرين: أن يسقط الجنين عقب السبب المذكور، أو أن تبقى متألمة إلى أن يسقط الجنين، فلو قتل امرأة حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ، فسكنت الحركة أو هدأ الانتفاخ، لم يعد ضامنًا للجنين؛ لأننا لم نعلم في الصورة الأولى أكان موت الجنين في بطن الحامل بسبب قتلها، أو هو ميت بسبب آخر قبل ذلك؟؛ ولأننا لا نعلم في الصورة الثانية وجود حمل أصلاً[2].

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو مذهب عامة أهل العلم، لا يُعلم في ذلك خلاف[3].

ودليله: أن النبي ﷺ عندما قضى في الجنين بغرة[4]، لم يقض بوجوب الغرة على الجاني إلا بعد أن ألقته الحامل[5].

ومثل إسقاط الجنين من أثر السبب المذكور: أن يظهر بعضه دون أن يخرج باقيه؛ لأن دلالة البعض هنا على الجناية مثل دلالة الكل، فيضمن به الجاني.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٠٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٨٠٢/٧).

(٢) مسألة تحديد النسل، ص(١٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٣٩/٤)، ومغني المحتاج (١٠٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٨١٢/٧).

(٤) سبق تخريجه، ص(٦٢، ٦٣) من هذا الكتاب.

(٥) مسألة تحديد النسل، ص(١٨٢).

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، وخالف المالكية، فقالوا: لا يُعد الجاني ضامنًا حتى تلقيه الحامل وينفصل عنها[١].

كما يشترط أن ينفصل الجنين عن أمه ميتًا، فأمّا لو انفصل حيًا وبقي زمانًا بلا ألم ثم مات فلا ضمان، وسبب هذا الضابط: أن احتمال موت الجنين بسبب الجناية لا يكون إلا إذا انفصل ميتًا، وبذلك يغرم الجاني الغرة. فأمّا إذا انفصل حيًا وعاش حياة طبيعية مدة من الزمن ثم مات، فيستبعد حينئذٍ أن تكون الجناية أو محاولة الإجهاض هي المسببة لموته[٢].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٣].

ثم إنه بعد توفر هذا الضابط بين أن ينفصل الجنين عن أمه وهي حيّة، وأن ينفصل عنها وهي ميتة بالعدوان عليها، ما دام الانفصال قد تم عقب العدوان والتسبب للإجهاض[٤].

وخالف الحنفية والمالكية حيث ذهبوا: إلى أن الجناية على الأم إن سببت موتها، ثم انفصل عنها الجنين ميتًا، فإن الجاني لا يُغرم إلا دية الأم[٥].

وسيأتي الحديث عن هذه المسألة، والتي قبلها تفصيلاً في باب العقوبات.

ثم لا فرق -أيضًا- بين أن يكون سقوط الجنين قبل مضي ستة أشهر من بعد الحمل أو بعده، فالواجب فيه غرة على كل حال.

وخالف الحنابلة فاشترطوا في وجوبها: أن يكون سقوط الجنين لدون ستة أشهر، فأمّا إن كان سقوطه بعدها؛ فالواجب حينئذٍ دية نفسٍ كاملة[٦].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (٣٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٨٠٢/٧).

(٢) مسألة تحديد النسل، ص(١٨٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، والمحلي على المنهاج (١٥٩/٤)، والمغني لابن قدامة (٨٠١/٧).

(٤) المحلي على المنهاج (١٦٠/٤).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٥٨٩/٦)، وبداية المجتهد (٤١٦/٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٨١٢/٧).

وهذا الخلاف من الحنابلة يدل على أنهم يتصورون: أن الحكمة من وجوب قيمة الغـرة في إسقاط الجنين دون الدية الكاملة، هي: أن الجنين لا يتمتع بمقوّمات الحياة وأركانهـا الضرورية بعـد، وإنما يكون الجنين بهـذه الحالة فيما لـو انفصل قبل ستة أشهـر من الحمـل؛ إذ هو غير قابل للحيـاة إذ ذاك، فأمّا إذا انفصـل لستة أشهر أو بعدهـا، فإن مقومّات حياته واستمرارها موفـورة، من حيث الإمكان أو المبدأ؛ فوجبت فيه دية نفس كاملة[1].

غـير أن بقيـة الأئمة لم يلاحظوا هـذه الحكمة في وجوب الغـرة في العدوان على الجنـين؛ بل الحكمة هي عدم توفر اليقين اللازم بـأن سقوطه كان بسبب العدوان، لا بأسباب مصاحبة أخرى، كما أن الحنفية عدوا الجنين وإن افترضت حياته جزءًا من أمه من وجه[2]. فاقتضت هذه الشبهة التخفيف من الدية الكاملة إلى نصف عشرها؛ ولذلـك أوجبوا الدية الكاملة إذا انفصل الجنـين عقب العدوان متألمًا، ثم مات متأثرًا بذلـك؛ إذ الشبهة منفية هنا والحجة قائمة، علـى أن الموت كان من جراء العدوان في وقت أصبح الجنين مستقلاً عن أمه كل الاستقلال[3].

وهنا يظهر سؤال فحواه: ألا يستطيع الطب الحديث اليوم أن يقضي على الخلاف في هذه المسائل التي يدور الأمر فيها على مدى إمكان القطع بأثر الجناية على الأم في إسقاط الجنـين، كمسألة سقوط الجنين بعد موت الأم بالعدوان عليها، وكمسألة موت الأم دون أن يسقط جنينها، وكمسألة ظهور بعض الجنين دون أن ينفصل انفصالاً تامًا عن أمه.

لا يبعـد القول بأن الوسائـل الطبية الحديثة إذا أوصل الإنسان إلى يقين لا يشوبه الشـط، بأن الجنين إنما سقط من أثر الجناية علـى الأم، التي قصد الجاني قتلها أو إجهاضها، أو غير ذلك؛ وجب الجزم بمسؤولية الجاني وضمانه[4].

(١) مسألة تحديد النسل، ص(١٨٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٠).

(٣) مسألة تحديد النسل، ص(١٨٤).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

يقول الأستاذ عبدالقادر عودة: «والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبيًا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة؛ لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة»[1].

ويعلق الدكتور محمد سعيد البوطي على هذه النقطة، فيقول: «ولكن ما هي العقوبة التي يجب أن يقضى بها على الجاني، فيما لو أخذنا بهذا الرأي، واعتمدنا تقريرات الطب الحديث، أهي دية نفس بناءً على اليقين الذي قضى به الطب أن الجاني هو السبب للسقوط والموت، أم هي الغرة: نصف عشر الدية الكاملة بناءً على مقتضى نص الحديث الذي يوجب الغرة في الجنين؟[2].

إن الذي أراه هو: أن العقوبة ما ينبغي أن تتجاوز الغرة؛ وذلك جمعاً بين مقتضى النصوص الواردة في الأمر، ومقتضى يقين الوسائل الطبية بمسؤولية الجاني؛ إذ إن هناك قدرًا من التعبد في الأخذ بمقتضى دلالة النص الذي يقضي بغرة؛ يجب الأخذ به وإن كان فيه شيء من البعد عن مقتضى القياس والقواعد العامة؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص.

ويكون العمل بمقتضى يقين الطب الحديث حينئذ تحقيقًا لمناط الحكم الذي نص عليه الحديث الصحيح، لا تخصيصًا له، أو خروجًا عليه[3].

● **الشرط الثالث: قصد الجاني**

ذهب الإمام مالك[4] على أن الجناية على الجنين قد تكون عمدية، وقد تكون

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، ص(٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(٦٢، ٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) مسألة تحديد النسل، ص(١٨٤-١٨٥).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي الحميري، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أجمعت طوائف العلماء على إمامته، وجلالته، صاحب كتاب «الموطأ». ولد سنة (٩٣هـ)، وقيل سنة (٩١هـ)، وقيل سنة (٩٤هـ)، وقيل سنة (٩٥هـ) بالمدينة، ومات سنة (١٧٩هـ)، ودفن بالبقيع.

انظر في ترجمته: الوفيات للسلامي، ص(١٤١-١٤٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٧-٦٨).

خطأ، فهي عمدية إذا تعمّد الجاني الفعل، وهي غير عمدية إذا أخطأ الجاني بالفعل، ويتفق مذهب مالك مع الرأي المرجوح في مذهب الشافعي[١].

والقائلون بأن الجناية عمدية يختلفون في وجوب القصاص من الفاعل، إذا انفصل الجنين حيًا، ثم مات بسبب الجناية، فبعض المالكية يوجب القصاص، والبعض الآخر يوجب الدية،وأصحاب الرأي الراجح في المذهب يوجبون القصاص، إذا كان الفعل -في الغالب- مؤديًا لنتيجة، كالضرب على الظهر والبطن، ويوجبون الدية إذا لم يكن الفعل مؤدياً لنتيجة -غالبًا- كالضرب على اليد والرجل[٢].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والراجح في المذهب الشافعي[٤] والحنابلة[٥]: إلى أن الجناية على الجنين لا تكون عمدًا محضًا، وإنما هي شبه عمد أو خطأ، فهي شبه عمد إذا تعمّد الجاني الفعل، وهي خطأ إذا أخطأ به.

ولا تعتبر الجناية عمدية حال تعمد الفعل؛ لأن العمد المحض بعيد التصور؛ لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبحياته، كما يتوقف على قصد قتله، وهو بعيد التصور[٦].

ويحتج هذا الفريق لرأيه: بما روي عن جابر بن عبدالله[٧]: أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب[٨]، والعاقلة تحمل العمد، فلو اعتبر الرسول ﷺ العمد في هذه الحالة، لما جعل الغرة على العاقلة.

---

(١) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (٨/٣٣)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٣).

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (٨/٣٣).

(٣) البحر الرائق (٨/٣٨٩).

(٤) نهاية المحتاج (٧/٣٨٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/٨٠٦).

(٦) انظر: البحر الرائق (٨/٣٨٩)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٣)، والمغني لابن قدامة (٧/٨٠٦).

(٧) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، صحابي جليل، أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، ومن أهل بيعة الرضوان، وأهل السبق في الإسلام. توفي سنة (٧٤هـ)، وهو ابن ٩٤ سنة.

انظر في ترجمته: كتاب الوفيات، ص(٨١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١١٤).

(٨) أصل هذه الرواية عن جابر بن عبدالله، قال: (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله : «ميراثها لزوجها وولدها». رواه أبوداود في كتاب الديات - باب دية الجنين، سنن أبي داود (٢/٤٩٨)، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات - باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، سنن ابن ماجه (٢/٨٨٤).

وبعد أن أوضحنا رأي المذاهب المختلفة في عمدية الجناية على الجنين، يتعيّن علينا أن نوضح ثمرة الخلاف بين الرأيين، وهي:

١- في حالة انفصال الجنين حيًا:

من قال بأن الجناية عمدية أوجب القصاص.

ومن قال بأن الجناية غير عمدية، العقاب عندهم هو الدية.

٢- في حالة انفصال الجنين ميتًا:

هنا العقوبة واحدة وهي الغرة، ولكن تغلظ في حالة العمد وشبه العمد، ولا تغلظ في حالة الخطأ[١]، ويتحملها الجاني وحده في حالة العمد؛ بينما يتحملها الجاني أو عاقلته في حالة شبه العمد والخطأ[٢].

● الشرط الرابع

أن يكون الجنين معصوماً بألا يكون من أبوين حربيين، وأن يكون مسلمًا، حكمًا بأن يكون أبواه أو واحد منهما مسلمًا، فإن لم يتحقق هذا الشرط لم تجب الغرة على خلاف بين الأئمة في تفصيل ذلك.

ويدخل الحديث عن دليل الشرط ضمن نطاق الدليل على هذا الشرط نفسه بالنسبة للجناية على النفس وما يتعلق بها من قصاص ودية[٣].

(١) أسنى المطالب (٩٤).

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ص(٢٨٩).

(٣) مسألة تحديد النسل - لمحمد سعيد البوطي ص(١٨٦).

الفصل الثاني

الإجهاض العلاجي (الضروري)

ويشتمل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تعريف الضرورة والإجهاض العلاجي.
- **المبحث الثاني:** الحالات التي تتحقق بها الضرورة.
- **المبحث الثالث:** شروط الضرورة الشرعية.
- **المبحث الرابع:** حالات الضرورة (أي: دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه).

المبحث الأول

تعريف الضرورة والإجهاض العلاجي

● **أولاً: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً**

الضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا[١].

والاضطرار: هو الاحتياج إلى الشي، وقد اضطرّه إليه أمر أحوجه إليه[٢].

تعريف الضرورة في الاصطلاح: للضرورة تعاريف متقاربة عند أسلافنا من الفقهاء رحمهم الله، فقد عرّفها الإمام الجصاص رحمه الله[٣] بقوله: «هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل»[٤].

وقال الدردير: «هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا»[٥].

وجاء في مغني المحتاج: «من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرّمًا لزمه أكله»[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/٤٨٣-٤٨٤) مادة (ضَرَرَ).

(٢) تاج العروس شرح القاموس - مادة (ضَرَ).

(٣) هو: أحمد بن علي أبوبكر الرازي، المعروف بالجصاص. ولد سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه على الإمام الكوفي، وخرج إلى نيسابور، ثم عاد وتفقه عليه جماعة.

من مصنفاته: كتاب «أحكام القرآن»، و «شرح مختصر الكرخي»، وغيرهما. توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة، سنة ٣٧٠هـ ببغداد. انظر في ترجمته: تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ قاسم قطلوبغا ص(٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/١٢٩).

(٥) حاشية الدسوقي على شرح الدردير (٢/١١٥).

(٦) مغني المحتاج (٤/٣٠٦).

وجاء في المغني لابن قدامة[1]: «الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»[2].

وعرّفها أبوزهرة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «الضرورة هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو أن يكون الشخص في حالٍ تهدِّد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره»[3].

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي، بقوله: «الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها؛ ويتعيّن أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[4].

ثم قال: «وميزة هذا التعريف: أنه شامل جامع في تقديرنا كل أنواع الضرورة، وهي: ضرورة الغذاء، والدواء، والانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما، وترك الواجبات الشرعية المفروضة»[5].

قلت: والصواب ما ذكره، فإن التعريفات السابقة لتعريف الدكتور الزحيلي متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية، يترتب عليها إباحة المحظور، أو ترك الواجب؛ ثم إن تعريف الدكتور الزحيلي جامع مانع؛ وهذا هو المطلوب في التعريفات.

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد في شعبان، سنة ٥٤١هـ، وهو من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: «المغني في شرح الخرقي»، و «روضة الناظر»، و «الكافي»، و «المقنع»، و «العمدة»، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق. انظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة ص(٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٥٩٥).

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص(٤٣، ٣٦٢).

(٤) نظرية الضرورة الشرعية ص(٦٧-٦٨).

(٥) المصدر السابق ص(٦٨).

● **ثانيًا: تعريف الإجهاض الدوائي «العلاجي»**

هـو: إيقاف سـير الحمل إنقاذًا لحياة الأم الوالـدة، أي: أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحامل، بحيث أصبح الحمل يهدّد حياتها أو سلامتها[1].

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٩١).

المبحث الثاني

الحالات التي تتحقق بها الضرورة

أهم الآفات المرضية التي يزيدها الحمل حتى تصبح خطرة على حياة الحامل، هي:

١ - الآفات القلبية

هي الإصابة بآفة قلبية؛ ذلك أن الحمل يزيد من عبء القلب، ويتطلب منه جهدًا يبلغ ضعف الجهد المبذول بالحالة العادية؛ ويبدو ذلك بارتفاع صبيب القلب ٦٠٪ فوق معدله العادي، وبازدياد النبض، وازدياد حجم الدم في الانقباض الواحد، ويقال: بضخامة العضلة وتمدّد أجواف القلب، ففي حالة الإصابة بآفة قلبية يتعذّر على القلب القيام بالوظيفة المطلوبة منه، وربما أصيب القلب باسترخاء حاد مميت.

والحالات القلبية التي تستلزم الإجهاض، هي:

أ- حدوث استرخاء القلب في حمل سابق.

ب- إصابة القلب باسترخاء في بداية الحمل.

جـ- آفة قلبية شديدة، وعلى وشك كسر المعاوضة[١].

د- ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي[٢].

٢ - الآفات الكلوية

ينشط الدوران الكلوي مجارياً نشاط صبيب القلب، وازدياد العبء الوظيفي على الكليتين، فترتفع نسبة الرشح الكبدي.

---

(١) أي: آفة قلبية شديدة، وعلى وشك انهزام القلب، أمام المجهود المطلوب منه حيث يبدأ في الهبوط: تنظيم النسل ص(٢١٤).

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٩٤).

والآفات الكلوية التي تستوجب الإجهاض، هي:

أ- التهاب الكبد والكلية المزمن.

ب- القصور الكلوي الحاد.

أمّـا الكلية الوحيدة فلا تمنع استمـرار الحمل، ما دامت تقوم بوظيفتها على نحو ممتاز[1].

٣- الآفات الرئوية

لابد من توفر سعة حيوية تنفسية تقيس ١٥٠٠مل، حتى يتمكن الجهاز التنفسي من القيـام بالجهد المطلوب منه في أواخـر المخاض؛ لذلك كان القصور الرئوي استطبابًا صريحًا لإنهاء الحمل؛ خوفًا من حدوث قلب الرئوية تهدد الجنين وأمه بالموت[2].

٤- الأسباب العصبية والنفسية

قليلـة هي الأحـوال العصبية التـي تستدعي إسقـاط الحمل، فالشلـل والتصلب المتعـدّد، أو سواها من الآفات العصبية ليست بالتـي تتأثر من قريب أو بعيد بالحمل، ولكـن ثمة أسباب نفسيـة وجيهة تستدعي إفراغ الحمل؛ إنقاذًا لـلأم من أزمة نفسية تعانيهـا بسبب الحمـل: بعض النسوة يقعـن تحت تهديد فكرة الانتحـار؛ خلاصاً من جنـين حملته في غير ظـرف مناسب، وبعضـ النسوة تقع فريسة لحالـة هوس واضح تدعـي النفاس بسبـب القلق الشديـد؛ خوفاً من الحمـل الذي قد يسبـب لها ضائقة اجتماعيـة أو اقتصادية أو نفسيـة، كتلك المتعلقة بالخوف من المخاض، أو الخوف من تربية الأطفال. وسوف نتناول هذه النقطة بالتفصيل لاحقًا[3].

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٩٤).

(٢) المصدر السابق ص(٩٥).

(٣) راجع ص(١٢٥) من هذا الكتاب.

ويبقى لرأي الطبيب القول الفصل في تبرير الإسقاط بدافع نفسي، مع الانتباه الشديد إلى أن الكثيرات يدعين الاضطراب النفسي الشديد، ويتظاهرن به، للضغط على الطبيب، ودفعه إلى إجهاضهن، ومن ثم فإن على الطبيب ألا يقبل بالإجهاض لعذر نفسي، إلا بشروط صعبة جدًا، وبأحوال نادرة جدًا[1].

٥- الأسباب السرطانية

يرافق الحمل نشاط هرموني زائد، قد ينشّط بعض الحالات السرطانية التي ثبتت علاقتها بالإفراز الهرموني، كسرطانات الثدي أو الغدد اللعابية، كما أن ابيضاض الدم يعتبر سببًا كافيًا لإجهاض الحمل[2].

٦- الاستطبابات الجنينية

يقصد بها تلك الحالات التي يتوقع فيها ولادة الطفل معوقاً من الناحية الجسمية والعقلية، وسوف نتحدّث عنها بالتفصيل لاحقاً[3].

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص(٩٥).

(٢) المرجع السابق ص(٩٦).

(٣) راجع: ص(١٢٥) وما بعدها من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

شروط الضرورة الشرعية

لابد من تحقق ضوابط أو شروط للضرورة الشرعية، حتى يصبح الأخذ بحكمها، وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها؛ وحينئذ تبيّن أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلّم ادعاؤه، أو يباح فعله، وهذه الضوابط أو الشروط هي:

أ- أن تكون الضرورة قائمة، لا منتظرة، أي: أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.

ب- أن يتعيّن على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، أي: ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، إلا المخالفة للأوامر والنواهي.

جـ- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو.

د- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفاظ على حقيقة مبدأ التدين، وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلاً: لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بحال؛ لأن هذه مفاسد في ذاتها.

هـ- أن يقتصر فيما يباح له تناوله للضرورة على الحد الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

و- أن تكون المفسدة المترتبة على تجنُّب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه.

ز- أن يكون ارتكاب الحرام متعينًا[1].

---

(١) انظر: في شروط الضرورة الشرعية: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦)، ونظرية الضرورة لوهبة الزحيلي ص(٦٩-٧٠)، ومسألة تحديد النسل للبوطي ص(٨٨-٨٩).

المبحث الرابع

حالات الضرورة

«أي دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه»

المطلب الأول: الإجهاض لدواعٍ طبية خاصة بالأم

هذه الحالة تمثل ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن تتيقّن الحامل، أو يغلب على ظنها أنّ استمرار الحمل سيكون لـه أثر سيء على حالتهـا، كأن تصاب بالهزال، والضعف، ونقص اللياقة الصحية؛ ويضطرها ذلك على ولادة غير طبيعية، كالتي يسمونها القيصرية[1].

الفرض الثاني: أن يعقب الحمل إذا استمـر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص ألا سبيل لنجاتها إلا بالإجهاض[2].

الفرض الثالث: أن تكون الحامـل بوضع يهدّد حياتها بالخطـر إن لم تلجا إلى الإجهاض[3].

سوف أستعرض هذه الفروض الثلاثة على ضوء شروط الضرورة الشرعية، وأبيّن الرأي الصائب فيها بإذن الله.

فأمّـا الفرض الأول: وهو أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل

---

(١) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطي ص(٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

قد يسبِّب هزالاً أو نقصًا في لياقتها البدنية، مما يضطرها إلى ولادة غير طبيعية، فأقول: لا تدخل هذه الحالة تحت حكم الضرورة الشرعية؛ ذلك أننا قد علمنا أن من شروط الضرورة أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه؛ والمفسدة المترتبة على تجنب المحظور في تلك الحالة تتمثل في إصابة المرأة بالهزال والضعف، والمفسدة المترتبة على ارتكاب المحظور، أي: إثبات الإجهاض تتمثل في إسقاط الجنين، وإنهاء الحمل والهزال والضعف الذي سيترتب على بقاء الحمل ليس أعظم خطرًا من إسقاط الجنين؛ إذ إن مصلحة الحفاظ على الجنين وتطوُّره ترجح مصلحة الحفاظ على المرأة؛ ذلك أن الشريعة تعد الجنين بعد التخلق في حكم الحي -كما قد علمنا فيما سبق-[1] فالقضاء عليه أشد خطورة في ميزان الشرع من مساوئ الهزال والضعف؛ بل هو أشد خطورة من المتاعب الطبيعية وغير الطبيعية التي تلحق بالأم بسبب الولادة[2].

يقول العز بن عبدالسلام[3] رحمه الله بعد استعراضه أمثلة لما اجتمعت فيه المصلحة والمفسدة، مع رجحان المصلحة-: «وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه»[4].

على أن سبيل التخلص من الحمل كان مفتوحًا أمام الأم طوال أربعين يومًا من بداية الحمل، فلمّا قصرت في الاستفادة من هذه الرخصة التي أعطاها الشارع

---

(١) راجع: ص(٦٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: مسألة تحديد النسل ص(٩٠-٩١).

(٣) هو: عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم، أبومحمد السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، وشيخ الإسلام. ولد بدمشق في سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، وصار رأس الشافعية في وقته، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يخاف في الله أحدًا، ومنع أمراء مصر من التصرف بشؤون الناس وأنفسهم لرقهم وباعهم. له مصنفات كثيرة، منها: «تفسير القرآن»، و «قواعد الأحكام»، وغيرهما. توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٣١٢/١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٧٧/١).

الحكيـم، كان تقصيرها أدعـى إلى استمرار الحظر بعد ذلك، وإلى عدم اعتبار ذلك ضرورة شرعية قاهرة[1].

أما الفرض الثاني: وهو أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص، ألا سبيل لتجنبها إلا إجهاض الحمل.

فقد فرّق العلماء بين أن يكون الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح، أو أن يكون في مرحلـة ما بعد نفخ الروح؛ فأجازوا إجهاض الحامل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفـخ الـروح؛ استنادًا إلى حالة الضرورة، وعدم جواز ذلـك بعد نفخ الروح لعدم توفر حالة الضرورة؛ فلنفصّل القول في كل حالة على حدة.

● **أولًا: مرحلة ما قبل نفخ الروح**

إذا توفّـرت شـروط الضـرورة -السابق ذكرهـا-[2] في هذه الحالـة، فإنه يجوز إجهاض الجنـين؛ وذلك بأن تتحقـق الحامل الهلاك إذا استمـر الحمل؛ مستندة في ذلك إلى تقرير طبيبين مختصين؛ فإذا ما قرّر طبيبان: أن الحمل إذا استمر سيعقبه عاهـة ظاهرة في جسم الأم، فإنه يجوز إجهاض الجنين؛ استنادًا إلى حالة الضرورة؛ وهذا الحكم يعتمد على أساسين، هما:

الأول: أن بعض علماء الحنفية والحنابلة أفتوا بجواز إجهاض الحمل قبل مرور مائـة وعشريـن يومًـا على بدء الحمـل، ونحن وإن كنّـا قد حكمنا بعـدم رجحان هذا الاجتهـاد بالنسبة إلى الحالات المعتادة، ورجحنا ما اختاره الجمهور من قصر الجواز علـى الأربعين يومًـا الأولى من الحمل، إلا أن الأخذ به -في هـذه الحالة- يعتبر الملجأ الذي لا محيد عنه في حالات الضرورة.

الثـاني: أننا نوازن بـين مضغة بدأت في التخلق، ولم تـدب فيها الروح بعد، وبين

(١) انظر: مسألة تحديد النسل ص(٩١).

(٢) راجع: ص(٨٣) وما بعدها من هذا الكتاب.

إنسان يتصف بالحياة المستقرة، فإذا قام التعارض بينهما، واقتضى الأمر حفظ أحدهما والتفريط في الثاني، فلا شك أن قواعد الشرع وأصوله تلزمنا بالمحافظة على الحياة المستقرة.

ثم إن الجنين -والحالة هذه- جزء من الأم، فهل يترك الأصل يتلف ويهلك على حساب عضو سيتلف بتلف أصله. وتأييدًا لهذا التخريج ننقل بعض النصوص الفقهية من مختلف المذاهب.

فيقرِّر الكمال بن الهمام من الحنفية: أن الجنين في حكم الأعضاء، فيقول: «..ولأن الجنين في حكم الأعضاء؛ بدلالة أنه لا يكمل أرشه[1] والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تُقوّم»[2].

وجاء في كشف الأسرار[3]: «بأنه إذا خاف تلف النفس أو العضو، جاز له الترخص بالمحرم صيانةً للنفس أو العضو من التلف».

ويقول الدسوقي: «إن حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو»[4].

وجاء في مواهب الجليل[5]: «قال ابن عرفة اللخمي: إن امتنع حملها لصغرٍ أو كبرٍ... استقلت بإسقاطه، واستحسن استقلالها لتمام طهرها، إن أصابها مرة وأنزل».

ويقول الدردير: «ولا يبقر عن جنين رجى لإخراجه، ولا تدفن إلا بعد تحقق موته ولو تغيّرت».

---

(١) أرش الجراحة: ديتها، والجمع أروش، مثل: فلس وفلوس، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشًا إذا أفسدت، ثم استعمل في نقص الأعيان؛ لأنه فساد فيها، يقال: أصله هرش. المصباح المنير ص(١٢)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبوجيب ص(١٩-٢٠).

(٢) فتح القدير (١٠/٣٠٠).

(٣) عن أصول البزدوي (٤/٣٢٧).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/١٣٧).

(٥) شرح مختصر خليل (٣/٤٥٦).

وعلّق الدسوقي على قوله: «ولا يبقر عن جنين». فقال: أي ولو رجا خروجه حيًا... وهو المعتمد؛ وذلك لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها لأجله[1].

ويقول الشيرازي[2]: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.

قال النووي، قال ابن سريج[3]: إذا ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي، شقّ جوفها، وأخرج، فأطلق ابن سريج المسألة...

وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج؛ بل يعرض على القوابل، فإن قلن: هذا الولد إذا خرج يرجى حياته، وهو أن يكون للستة أشهر فصاعدًا، شق جوفها وأخرج، وإن قلن: لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر، لم يشق؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال الماوردي[4]: وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/١٣٧).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبوإسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، ونصح أهل العلم، وغير ذلك. ولد بفيروز آباد، وهي بليدة بفارس سنة ٣٧٣هـ، ونشأ بها، ثم دخل شيراز وقرأ على علمائها، ثم دخل البصرة، ثم بغداد، وتتلمذ على علمائهما. توفي سنة ٤٧٦هـ، وغسّله أبوالوفاء بن عقيل الحنبلي.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) وما بعدها.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبوالعباس البغدادي، الباز، الأشهب، شيخ الشافعية، ولي قضاء شيراز. وله مصنفات كثيرة، يقال: إنها بلغت أربعمائة مصنف، منها: «الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي، وهو حافل نفيس. توفي ابن سريج سنة: ٣٠٦هـ - وعمره سبعة وخمسون عامًا.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبوالحسن الماوردي، صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك، وغير ذلك، قال الخطيب. كان ثقة. مات سنة ٤٥٠هـ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، قال: وكان قد بلغ ٨٦ سنة.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧).

وقال النووي: وذكر القاضي حسين[1] والفوراني[2] والمتولي[3] وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهان: أحدهما: يشق، والثاني: لا يشق، قال البغوي[4]: وهو الأصح، قال جمهور الأصحاب: إذا قلنا لا يشق لم تدفن، حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات، هكذا صرّح به الأصحاب في جميع الطرق، ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون.

إلا ما انفرد به المحاملي[5] في المقنع، والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه

---

(١) هو: القاضي أبوعلي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، تكرّر ذكره في الوسيط والروضة، ولا ذكر له في المهذب، ويأتي كثيرًا معرفًا بالقاضي حسين، وكثيرًا مطلقًا القاضي فقط، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو من أجلّ أصحاب القفال المروزي، صاحب التعليقة المشهورة، وهو من كبار فقهاء الشافعية، تخرّج على يديه عدد كبير من فقهاء الشافعية، منهم، إمام الحرمين، وصاحب التتمة والتهذيب المتولي والبغوي، وغيرهم. توفي في محرم سنة ٤٦٢هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني -بضم الفاء- الإمام الكبير أبوالقاسم المروزي، صاحب الإبانة، والعمدة، وغيرهما من التصانيف. من مرو، كان إمامًا حافظًا للمذهب الشافعي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي. توفي بمرو في شهر رمضان، سنة ٤٦١هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).

(٣) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، الشيخ الإمام، أبوسعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة، أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية. ولد سنة ٤٢٦هـ، أو سنة ٤٢٧هـ، أخذ الفقه من القاضي حسين بمرو، والأبيوردي ببخارى، وعن الفوراني بمرو. له كتاب التتمة، وصل في تأليفه إلى الحدود، وكتاب في الخلاف، وغيرهما. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، محيي السنة، أبومحمد البغوي، تفقه على القاضي حسين، كان ديّنًا عالمًا على طريقة السلف. ولد سنة ٤٣٣هـ، وقيل سنة ٤٣٦هـ.

ومن تصانيفه: التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، ومصابيح السنة، وغيرها. توفي رحمه الله بمرو الروذ في شوال سنة ٥١٦هـ، وقيل سنة ٥١٠هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨-٢٦٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبوالحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، الإمام الجليل، من أصحاب الشيخ أبي حامد. =

والمصنف في التنبيه، فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة، وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم؟ وإن كان ميئوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل[1].

ويقول العز بن عبدالسلام: وأمّا ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة؛ حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادًا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح[2].

وقال الخرقي[3]: والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك، فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه.

قال ابن قدامة -تعليقًا على هذا-: معنى يسطو القوابل: أن يدخلن أيديهنّ في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه؛ والمذهب: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية... ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب الظن أن الجنين يحيى؛ وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت؛ لإبقاء حي، فجاز كما لو خرج بعضه حيًا، ولم يكن خروج بقيته إلا بشق؛ ولأنه يشق لإخراج المال منه؛ فلإبقاء الحي أولى.

= وله التصانيف المشهورة: كالمجموع، والمقنع، واللباب، وغيرها، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة إليه، وصنّف في الخلاف، قال فيه الخطيب: برع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤).

(١) المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٥).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص(٧٠).

(٣) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي، من فقهاء الحنابلة، تتلمذ على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله، ابني الإمام أحمد بن حنبل.

له مصنفات كثيرة، لم ينشر منها إلا: المختصر في الفقه، واحترقت كتبه في الدار التي أودعت فيها قبل أن تنشر. توفي الخرقي سنة ٣٣٤هـ، ودفن بدمشق بعد أن ضرب لإنكاره منكرًا.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي ص(٢٣١).

ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم... وفارق الأصل فإن حياته متيقنة، وبقاءه مظنون[1].

والخلاصة مما مضى: أن مختلف المذاهب الفقهية يرون جواز الإسقاط قبل نفخ الروح؛ لعدم وجود القتل فيه؛ بل هو بمنزلة تلف العضو، ويرون أيضًا: جواز ذلك؛ لأنه إنقاذ نفس قائمة، ولو أدى ذلك إلى قتل نفس أخرى غير متيقنة الحياة.

والإسقاط للضرورة يجوز للقاعدة الفقهية «الضرر يزال»[2] المستندة إلى قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3]. وقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[4].

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[5]. ووجود الجنين في بطن أمه، وهي في حالة تستدعي علاجها منه يوجب إزالته منها[6].

وممّا يستدل به على جواز الإسقاط قبل نفخ الروح: القاعدة الفقهية القائلة: «إذا

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٥٢١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٩٥).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية -باب القضاء في المرفق (١/٤٦٤) من حديث يحيى المازني، عن رسول الله ﷺ مرسلاً به، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت به، وفي الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد، قال عنه الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، ورواه البيهقي في كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار، من حديث أبي سعيد به (٦/٦٩-٧٠)، وقال البيهقي: تفرّد به عثمان بن محمد عن الداودي.

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٨٥) رقم (٢٥٠).

(٦) تنظيم النسل ص(٢٢٤).

تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[1] وضرر الأم أكبر من ضرر جنين لم يكتمل خلقه بنفخ الروح فيه؛ ممّا يجعل إنقاذها واجبًا»[2].

● **ثانياً: مرحلة ما بعد نفخ الروح**

إن الجنين -بعد مرور أربعة أشهر عليه وهو في الرحم- كائنًا حيًا يتمتّع بكل ما للحياة من قداسة وحصانة وأهلية وجوب.

وإنما كانت دية العدوان علية غرّة، لا دية كاملة؛ لأن العدوان المباشر إنما يقع على الأم، فيقوم احتمال -ولو ضعيف- بأن يكون موته في الرحم لسببٍ آخر غير سبب العدوان على أمه؛ إذ لا نملك دليلاً قاطعًا على أن العدوان هو السبب الوحيد للموت، وإنما هو ظاهر الأمر فقط، وآية ذلك أن الجنين إذا انفصل حيًا، ثم مات متأثرًا بالعدوان على أمه، وقامت أدلة واضحة على ذلك؛ وجبت على الجاني دية نفس كاملة.

وهكذا فإن دية الجنين بالعدوان على أمه لم تكن غرّة؛ بسبب نقص في قيمة حياته وأهميتها، وإنما كانت كذلك لعدم القطع؛ بأنه مات بسبب العدوان عليها[3].

وبعد هذا التقديم فينبغي أن نفرِّق بالنسبة لهذه المرحلة -أي ما بعد نفخ الروح- بين صورتين:

الصورة الأولى: ألا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، وأن تكون الحامل في حالة طبيعية بالنسبة لوضعها الصحي.

الصورة الثانية: فإننا لا نكاد أن نستخرج منها حالة تدعو فيها الضرورة إلى إجهاض جنين، يتمتع بحياة كاملة، لا تقل في حكم الشارع عن حياة أمه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٠).

(٢) تنظيم النسل ص(٢٢٥).

(٣) مسألة تحديد النسل ص(٩٥).

إنّ أشد ما يتصوّر من الضرورات الداعية إلى ذلك: لا يعدو أن يكون سعيًا احتياطيًا للمحافظة على حياة الأم. فهل تجيز الشريعة الإسلامية أن يؤثر إنسان ما حياته على حياة غيره، فيجعل من هذا الإيثار سببًا يجيز له قتل الغير؟ إن الجواب الصحيح: إنّ الشريعة الإسلامية لا تجيز هذا لسببين:

الأول: أنّ علماء الشريعة الإسلامية مجمعون على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت بين فرد وآخر إلا لعارض، كأن يكون مهدر الدم، أو أن يكون غير مسلم عند الذين لا يرون التكافؤ بين المسلم وغيره؛ ومن ثم فإن قصد المحافظة لا ينهض أن يكون ضرورة تبيح الجناية على حياة أخرى، فليس للمضطر أن ينقذ نفسه من الهلاك بقتل غيره، فإن القتل هو النوع الوحيد الذي لا يقع فيه الإكراه، إن تعرّض الإنسان للإكراه على القتل، حتى ولو كان الإكراه ملجئًا؛ وهذا إجماع عند العلماء[1].

جاء في البدائع[2]: أمّا النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه، فهو قتل المسلم بغير حق؛ سواءً كان الإكراه ناقصًا أو تامًا؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال، قال الله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ... ﴾[3].

وحكى الإمام القرطبي الإجماع على أن الإكراه في القتل لا يقع[4]؛ حيث قال: «أجمع العلماء على أنّ من أكره على قتل غيره: أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة».

وجاء في الشرح الصغير للدردير: «لو قال لك ظالم: إن لم تقتل فلانًا أو تقطعه

---

(١) انظر: البدائع (١٧٧/٧)، ومواهب الجليل (٢٤٢/٦)، ومغني المحتاج (٩/٤)، والمغني لابن قدامة (٦٠١/٨).

(٢) البدائع للكاساني (١٧٧/٧).

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٥١).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/١).

قتلتك، فلا يجوز لك، ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه، وإن قتل غيره أو قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتص منه»[1].

وقد نقل الجلال المحلي[2]: على أنّ المكره إذا قتل من أكره على قتله، وكان مكافئاً له في العصمة، كان آثمًا لإيثاره نفسه على مكافئه[3].

وكما لو وقع إنسان في مخمصة شديدة أشرف بسببها على الهلاك، فليس له أن يسطو على إنسان معصوم مثله، فيقتله ليأكل من لحمه ما ينقذه من الموت إجماعًا، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك لا يجوز عند المالكية، والأصح عند الحنفية والحنابلة والظاهرية: الأكل من ميتة ابن آدم لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[4].

فلا يجوز إذن أن يتناول المضطر شيئًا من الآدمي؛ سواءً أكان حيًا أو ميتًا، حتى ولو مات المضطر؛ لأن الآدمي -ولو كافرًا- مكرّمٌ شرعًا؛ ولعل هذا هو الراجح، ونرى الأخذ به؛ حفاظًا على مبدأ حرمة الإنسان وكرامته.

ولكن أباح الحنابلة أكل الآدمي الميت غير المعصوم -أي: مباح الدم- كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والقاتل في المحاربة.

وأجاز الشافعية وبعض الحنفية للمضطر أكل آدمي ميت، إذا لم يجد ميتة

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٥٤٩/٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي، المصري، الشافعي، جلال الدين. ولد بالقاهرة ونشأ بها. وتوفي سنة: ٨٦٤هـ.

من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣١١/٨-٣١٢).

(٣) جمع الجوامع وشرحه مع حاشية العطار (١٠٤/١).

(٤) أخرجه أبوداود في باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان من كتاب الجنائز. / سنن أبي داود (٢٣١/٢) رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في سننه - باب في النهي عن كسر عظام الميت من كتاب الجنائز (٥١٦/١) رقم (١٦١٦)، والإمام أحمد في المسند (٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤).

غيره؛ لأنه حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إلا إذا كان الميت نبيًا، فإنه لا يجوز الأكل منه قطعًا، أو كان الميت مسلمًا والمضطر كافرًا، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام[1].

وبناءً على ما تقدّم: فليس للأم التخلص من جنينها في سبيل أن تنقذ حياتها من الخطر المتوقع، إلا من هذا القبيل، ولا ريب أنها تأثم إن أقدمت على ذلك بدون ضرورة شرعية، بسبب إيثارها حياة نفسها على حياة مكافأة لها[2].

السبب الثاني: هو أن عنصرًا من العناصر السبعة للضرورة الشرعية -السابق ذكرها- غير موجود في هذه الصورة، فليست أسباب الضرورة واقعة بالفعل، ولا متوقعة في النظر والتقدير.

فالضرورة عندئذ إنما تكون من تنبؤات الطبيب التي يبديها عن المستقبل، معتمدًا فيها على التجارب والقواعد العلمية، وهكذا فإن معتمد الضرورة المزعومة هو مخاوف متوقعة، لا أخطار واقعة.

وأمّا الصورة الثانية: فهي أن تفاجأ الحامل بالآلام أو المرض، أو تكمل مدة الحمل، ويشتد بها الطلق، بحيث يقرّر طبيبان مختصان موثوقان: أن المعالجة لن تثمر إلا حياة واحدة، حياة الأم، أو حياة الجنين، فهذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى؛ لأن مقتضى الهلاك هنا واقع وماثل للعيان، على خلاف موجب الهلاك في الصورة الأولى، فهو متوقع في الذهن ومفروض تقديرًا، بقطع النظر عن كونه قائمًا على أدلة غير علمية.

وإن أمعنت النظر وجدت أن هذه الصورة ليست عائدة إلى قاعدة الضرورات، بمقدار ما هي عائدة على قاعدة التعارض والترجيح، فالطبيب وقد باشر بأولى المحاولات من أجل ولادة طبيعية، ثم نشأ هذا الوضع الشاذ في أثناء المعالجة، أو تبيّن

---

(١) انظر: المبسوط (٤٨/٢٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٨/١)، والقوانين الفقهية ص(١٥١)، ومغني المحتاج (٣٠٧/٤)، والمغني لابن قدامة (٦٠١/٨) وما بعدها.

(٢) مسألة تحديد النسل ص(٩٦).

لـه وجود وضع شاذ من قبل، من شأنه أن يـؤدي إلى أن يتحوّل إلى إنسان يؤدي عملاً مهنيًـا، أو وظيفيًا مجـردًا إلى خبير بوسائل الإنقاذ، وضعتـه الظروف أمام مشرفين علـى الهـلاك[1]. فأصبح إمّا ضرورة ملجئة ماثلة للعيـان، غير أن هذه الضرورة غير محدّدة، أي ضرورة إنقاذ الأم، أم ضرورة إنقاذ الجنين، وكلا الضرورتين على مستوى واحد من الأهمية، فبأيهما نضحي، وعلى أيهما نحافظ؟.

إن المشكلة هنا إنما هي في تعارض مصلحتين، لا مجال للخروج عنهما؛ إذ الطبيب مكلّـف بالإنقاذ، ولا مجال لإنقاذ كل مـن الأم والجنين؛ لأن الصورة المفروضة هي أن حياة كل من الأم والجنين رهن بهلاك الآخر.

فالصورة إذن من جنس ما يفرضه الأصوليون والفقهاء من وقوع المكلف بين واجب محـرم، كل منهمـا على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو تحقق الواجب، وقع المحرّم، ولـو تجنّـب المحرم أهدر الواجب، دون أن يكون له من سبيـل؛ للتخلّص من هذا المأزق، فما المخرج الشرعي من ذلك؟. إن المخرج هو أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الجانبين، فإن لم يتبيّن ما يعتمد عليه من الترجيح؛ تخيّر في الأمر[2].

يقـول الغزالي: وأمّـا إذا تعارض الموجـب والمحرّم، فيتولد منـه التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسّم عليهما، أو منعهما لماتـا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معيّن؛ كان إطعامه واجبًا؛ لأن فيـه إحيـاءه، وحرامًا؛ لأن فيه هـلاك غيره، فنقول: هو مخيّر بـين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير[3].

ويقـول العز بـن عبدالسلام: وإذا تسـاوت المصالح مع تعـذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين. ولذلك أمثلة:

---

(١) مسألة تحديد النسل ص(٩٨).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المستصفى (٢/٣٨١).

أحدهـا: إذا رأينا صائلاً يصول علـى نفسين من المسلمين متساويين، عجزنا عن دفعه عنهما، فإنا نتخيّر.

المثال الثاني: إذا رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإنا نتخيّر[1].

ولا ريب أن مسألتنا هذه من هذا القبيل، فإن الطبيب -وقد انتهى الطلق بالحامل التـي تركن إلى معالجته لهـا، إلى حالة عجز فيها عن إنقاذ الجنين مع بقائها سالمة- محاصـر بين أمرين، كل منهما واجب لذاته؛ وهو الإنقاذ، وحرام لغيره وهو: استلزام هـلاك الآخر، وكلا الواجب والحرام في مرتبة واحدة مـن الأهمية، فليس أمامه إذن سوى التخـيرُّ، كما يقول الإمامان الغزالي، والعز بـن عبدالسلام، وجماهير العلماء، أي: فيضع همّه في إنقاذ أحدهما، وإن اقتضى ذلك هلاك الثاني[2].

إذا كان لنـا أن نتخـيّر في موضـوع الطفلـين الرضيعـين -كما ذكر الغـزالي- أو إنقـاذ نفسين صال عليهما صائل، فإن الموضوع الـذي نحن بصدده يختلف عما ذكره الإمامان؛ لأن الأم هنا يجب إنقاذها دون الجنين للأمور الآتية:

١- أنّ الأم هـي الأصـل، والجنـين متكون منهـا؛ فإنقاذها أولى، يقـول السيوطي[3]: «قاعـدة لا يفـرد بالحكـم -أي بالجنين-؛ لأنه إنمـا جُعل تبعًا، ومـن فروعه.... الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا لها، فلا يفرد بالبيع[4].

٢- إن الأم -غالبًا- هي زوجة وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها قد يشق عليه ذلك كثيرًا، ولا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشـقة، كما أنها -في الغالب- أم ولها

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٦٨/١).

(٢) مسألة تحديد النسل ص(٩٩).

(٣) هـو: عبدالرحمـن بن أبي بكر بن محمـد السيوطي. ولد بالمغرب سنة: ٨٤٩هـ، وصنـف المصنفات الكثيرة، والتي يزيد عددهـا على ٥٠٠ مؤلف، منها: الأشبـاه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائـر في العربية، والإتقان في علوم القرآن. توفي سنة: ٩١١هـ. انظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي (٢٢٦/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٧).

أطفال، ومن الممكن أن يتعرّضوا إلى متاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيرًا ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ أنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلّق لأحد به[1].

يقول ابن القيم: «فإن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض؛ قدّم أكملها وأهمها، وأشدها طلبًا للشارع[2].

٣- إن حياة الأم متحققة، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطع المعلوم، فإنقاذ الأم أولى[3].

يقول الغزالي: «وكذلك علة مركبة من وصفين: أحدهما: ضروري، والآخر ظني، أو أحدهما معلوم، والآخر مظنون، إذا عارضا ما هو ضروري الوصفين أو معلوم الوصفين؛ لأن ما عُلم مجموع وصفيه أولى مما تطرق الشك، أو الظن إلى أحد وصفيه؛ لأن الحكم لا محالة يتبع وجود نفس العلة فيما قوي العلم، أو الظن بوجود العلة؛ قوي الظن بحكم العلة»[4].

٤- إن الأم أقل خطرًا وتعرضًا للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، ممّا يجعل إنقاذها أكثر نجاحًا من إنقاذ جنينها؛ لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ[5].

---

(١) تنظيم النسل ص(٢٢٨).

(٢) مفتاح دار السعادة ص(٣٤٧).

(٣) تنظيم النسل ص(٢٣٠).

(٤) المستصفى (٢/٤٠٠).

(٥) تنظيم النسل ص(٢٣١).

المطلب الثاني

الإجهاض لدواعٍ جنينية

نحـن هنا بصدد جنين سيولد مشوّهًا، أو ناقص الخلقة، فهل نعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل؟.

من خلال قراءاتي المتواضعة عن تشوّه الجنين، لم أجد أحدًا من العلماء القدامى بحـث هـذه المسألة، وإنمـا المعروف عند العلماء تحـريم إسقاط الجنـين، إمّا بعد أن يتجاوز طور النطفة، أو بعد أن ينفخ فيه الروح على الخلاف المتقدم.

أمّـا عند المحدثين: فقد تباينت آراؤهم في حكـم إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه... وأمّا بعد نفخ الروح: فقد اتفقوا على تحريم إجهاضه.

وإليك التفصيل في هذه المسألة:

● **أولاً: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح**

١- ذهـب الدكتور محمد رمضـان البوطي في كتابه «مسألـة تحديد النسل»: إلى تحـريم إجهاض الجنين المشوه قبـل نفخ الروح، حيث قال: «الحالـة الرابعة، وهي أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمرٍ ما مشوهًا أو ناقص الخلقة...، لا تدخـل تحت قانون الضرورة بحـال؛ ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائـج المتوقعة؛ نتائج يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية... وهذا الركن مفقـود من هذه الحالـة الرابعة؛ ذلك لأن الأسـباب قـد تؤثر في تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل، تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامـل، حيـث يُخشـى أن يتسبب مـن تناولها تشـوه في خلقة الجنين، كقصر يـد عن حدها الطبيعـي، وكصغير الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعـي، أو نحو ذلك. وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط.

أمّـا أن يتأكـد الطبيب من ذلـك في حال من الأحوال، فإن ذلـك لم يقع، ولا يكاد يتصور وقوعه[1].

وهـذا ما ذهـب إليـه الدكتـور عبدالله حسـين با سلامـة في بحثه عـن الجنين وتطوراته[2].

٢- ذهب أكثر العلماء المحدثين إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، إذا ثبـت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات. وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية: أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنـه إذا بقي وولدهـا في موعده ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليـه وعلى أهله؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

وهـذا ما أيّده مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية عشرة) المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ إلى يـوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ[3]، وأيّد -أيضًا- الدكتور محمـد الحبيب بن الخوجة -أمـين عام مجمع الفقـه الإسلامي، ومفتي تونس سابقًا- في بحثه عصمة دم الجنين المشـوه[4]، حيث قال: «.... من الممكن تنويع التشوهـات إلى بسيطة، وممكنة العلاج، وخطيرة، ومتعذرة العلاج.

فـالأولى أمرها هيّن، ولا تتسبب في إجهاض، لا تلقائي، ولا طبي علاجي، والثانية مثلهـا، وهي الممكنة العلاج. فقد تطوّرت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالتها

---

(١) مسألة تحديد النسل ص(٩٠).

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار ص(٤٨٣).

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص(٤٣٩).

(٤) المصدر السابق ص(٤٤٧).

تمامًا أو التخفيف منها. وقد تكون مداواتها والجنين في الرحم، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة من الولادة. والثالثة والرابعة، وهما الخطيرة والمتعذرة العلاج.

ومهما يكن أمر هذه التشوهات، فإن اجتناب التعرض إليها، وإلى العوامل والأسباب المقتضية لوجودها يبقى حجر الزاوية، والأصل في تفاديها؛ وذلك بالاستقامة الدينية، أي: بالبعد عن المؤثرات البيئية المختلفة، من إدمان على المسكرات والمخدرات، وعن السفاح، وما تنتشر به الأمراض الجنسية، وعن العقاقير والمركبات الكيميائية، وكذلك بالتوقي من الأشعة بأنواعها؛ وخاصة عند أولات الأحمال؛ وربما كان اللجوء إلى العزل والتعقيم الموقوت، أو نحوه من الوسائل الوقائية من حدوث الحمل؛ طريقًا لتجنب هذه المخاطر، وبالخصوص عند أصحاب الأمراض الوراثية.

أمّا الإجهاض الطبي للحالتين الأولى والثانية: فليس له من مبرّرٍ يذكر، ولا يقره أكثر الأئمة والفقهاء، ولا يرضاه الأطباء، ويعتبرونه جناية على حي؛ سواءً كان قبل نفخ الروح أو بعده.

وأما في الحالتين الثالثة والرابعة: فالإجهاض فيهما قبل مائة وعشرين يومًا - وإن أباه المالكية والظاهرية- فقد أجازه أكثر الحنفية لعذر، وكذلك اللخمي من المالكية وبعض الحنابلة، وإن جوازه ليتأكد في تينك الحالتين الخطيرة، والمتعذرة العلاج؛ سواءً أكان السبب فيها وراثيًا أو بيئيًا، أو مزدوجًا؛ للعذر القائم، والضرورة المعتبرة الموجودة، والمستندة إلى الأدلة العلمية، والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية؛ ولذلك فإن المرجع في تقدير هذه الأعذار والضرورات الأطباء المسلمون المتخصصون[1].

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص(٤٦٩).

وهـذا ما أيّده الدكتور محمد البـار في كتابه «الجنين المشوّه والأمراض الوراثية»، حيـث قـال: «وإذا تم تشخيص الحالات التـي تسبّب تشوهًا شديـدًا أو أمراضًا وراثية خطـيرة في فترة مـا قبل مائة وعشرين يومًـا من الحمل، فإنا لا نرى مـا يمنع إجراء الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراءه. وقد بنينا قولنا هذا على ما أفتى به كثير من فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد مائة وعشرين يومًا منذ التلقيـح، وأن الإجهاض متى كانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجري قبل هذا الموعد، ولا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة، والتي أقرها الشرع الحنيف، ممثلاً في الفقهـاء الأجـلاء الذين أفتوا بذلـك، متى ما كانت هناك حاجـة ماسة، وضرورة ملجئـة، مثل: وجود جنين مشـوّه تشويهًا شديدًا، أو به مرضـ وراثي شديد الخطورة، والشـرط الذي ينبغـي التنبيه له -في مثل هذه الحالات- هـو: أن الإجهاض ينبغي أن يتـم قبل مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل -تحسـب من بداية تلقيح البيضة-، فإذا ما كان الأمر كذلك، فلا حرج إن شاء الله»[1].

● **الترجيح**

الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الدكتور محمد رمضان البوطي: من أنه لا يجـوز إجهاضـ الجنين قبل نفخ الروح، وأن ذلك لا يعتبر من باب الضرورة الشرعية، لما قد علمنا من أن من شروطها أن تكون الضرورة واقعة لا محتملة.

وبالعـودة إلى أصحـاب الاختصاصـ نرى: أنهـم لا يجزمون بـأن الجنين سيولد مشوهًا؛ بل يستحيل أن يجزموا بذلك[2].

وقـد ذكر الدكتور عبدالله با سلامة في بحثـه القيم «الجنين تطوراته وتشوهاته» مـا يفيـد بأنه لا يمكن الجزم بأن الجنـين سيولد مشوهًا، حيث يقـول: «.... الوسائل

(١) الجنين المشوّه والأمراض الوراثية ص(٤٣٥).

(٢) مسألة تحديد النسل ص(٩٠).

التـي ذكرت سابقًا، لاكتشاف حالة الجنين داخل الرحـم، باستثناء الوسيلة الأخيرة، أي: تصويـر الجنـين داخل الرحم لا تزال تحت التجارب، ولا تخلو من مخاطر تتطلب أن يكـون قد مضى على نمو الجنـين داخل الرحم أكثر من ثلاثة شهور، أو أربعة عشر أسبوعًـا، فعلـى سبيل المثال: لا يمكن أخـذ عينة من السائل المحيـط بالجنين أو رؤية أعضائه وجسمه، أو الاستفادة من تحليل دم الأم قبل مرور أربعة عشر، أو ثمانية عشر أسبوعًـا من الحمل، أي: في حوالي الشهر الرابع من الحمل هذا، وبعد أخذ العينة من السائـل المحيط بالجنين، فإن العينة المأخـوذة يجب أن تخضع لفحوصات، منها: زرع تلـك الأنسجة في المختـبر، وزراعة الأنسجة تحتاج في المتوسـط إلى حوالي أسبوعين؛ لكـي تسفـر عن معلومـات تدل علـى التشخيص، ومن ثم فـإن تشخيصـ التشوهات الخلقيـة داخل الرحم بالوسائـل المستعملة -حاليًا- لا يتم إلا بعـد أن يكون قد مضى علـى حياة الجنين داخل الرحم أكثر من ثمانية عشر أسبوعًا، أو أكثر من أربعة شهور من الحمل»[1].

ومن ثم فإننا نضطر إلى إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر؛ وهذا محرّم بالإجماع -كمـا سيأتـي-[2] لأننا مـا دمنا لا نستطيع الجـزم بأنه سيولد مشوهًـا، وعلى فرض جزمنا بأنه سيولد مشوهًا، فلا يمكن اكتشاف ذلك التشوه إلا بعد أربعة أشهر أو أكثر -كما ذكر الدكتور عبدالله با سلامة-؛ فالأحوط إذن هو التحريم.

● **ثانيًا: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح**

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إجهاضه، ولو كان التشخيص الطبـي يفيد أنـه مشوّه الخلقـة، إلا إذا ثبت بتقريـر لجنة طبية مـن الأطباء الثقات المختصـين: أن بقاء الحمل فيـه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئـذٍ يجوز إجهاضه؛ سواءً أكان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين.

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص(٤٨٩).

(٢) راجع: ص(١٠٩) من هذا الكتاب.

وفقهاء الإسلام مجمعون على حرمة إجراء الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يومًا؛ لأنه اعتداء على إنسان معصوم الدم، ولا يجوز الاعتداء على حياته، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد.

وإذا تأكدنا من حياة الجنين في الرحم -وهو أمر يمكن التأكد منه بكل بساطة بحيث نسمع دقات قلبه بوضوح- فإن قتل مثل هذا الجنين بعد مائة وعشرين يومًا من التلقيح؛ يعتبر جريمة قتل كاملة، وعقوبتها في الإسلام القصاص وليس الغرة -الدية-، وهو أمر لا يتنّبه له الأطباء في البلاد الإسلامية إلى يومنا هذا للأسف الشديد، كما أن الهيئات القضائية لم تلتفت له بعد[1].

● **الأدلة**

أولاً: عموم النهي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وهذه نفس قد اكتسبت الحياة، وأصبح لها حكم نفس الآدميين المعصومين؛ ولذا لو جُني عليه في بطن أمه ثم سقط حيًا ومات، ففيه دية كاملة، فإن سقط ميتًا ففيه غرة.

ثانياً: توجد نصوص تشمل مثل هذه الحالة بالتحريم، وتتناولها بالحكم، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص(٢٣٤).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وكان عمره لما قدم المدينة مهاجرًا عشر سنين، وقيل تسع سنين، وقيل ثمان سنين. وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، ودعا له الرسول بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكرًا وابنتان، إحداهما حفصة، والأخرى أم عمرو، اختلف في سنة وفاته فيما بين سنة تسعين هجرية وثلاث وتسعين هجرية، واختلف في عمره فيما بين بضع وتسعين سنة، ومائة سنة وعشر سنين، توفي بالبصرة، وهو آخر من توفي من الصحابة.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/١٢٧).

«لا يتمنين أحدكم الموت لضرر نزل به، فإن كان لابد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»[1].

وقصة الذي جرح فقتل نفسه، فعجّل بنفسه إلى النار[2]، وامتنع ﷺ من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص[3]. رواه ابن حبان[4] في صحيحه[5]. ممّا يدل على أن قتل النفس جريمة كبيرة، وهذا في حق من قتل نفسه، وهو صاحب الحق فيها، فكيف بمن يتعدى ويقتل غيره استضعافًا له[6].

أمّا كلام العلماء في ذلك، فقد قال فقهاؤنا واللفظ لشرح الإقناع: «ولا يجوز قتل

---

(١) رواه البخاري في كتاب المرضى - باب تمني المريض الموت (٣٠/٤) برقم (٥٦٧١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب كراهية تمني الموت لضرر نزل به (٢٠٦٤/٤) برقم (٢٦٨٠).

(٢) ونص الحديث كالتالي: قال رسول الله ﷺ: «خرج برجل ممن كان قبلكم أراب، فجزع منه، فأخرج سكينًا فحز بها يده، فما رقأ عنه الدم حتى مات، فقال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة». أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٦/٦) برقم (٣٤٦٣)، وأخرجه مسلم في الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان (١٠٧/١) برقم (٣١٣). ومعنى أراب وباءً تتساقط منه الأعضاء. الصحاح للجوهري (٨٧/١).

(٣) المِشْقص -بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف-: سهم فيه نصل عريض، وقيل: هو النصل وحده، وقيل: سهم فيه نصل طويل، وقيل: هو ما طال وعرض من النصال. / الترغيب والترهيب للمنذري (٣٠١/٣-٣٠٢). وانظر: المصباح المنير ص(٣١٩).

(٤) هو: أبوحامد محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي. له تصانيف، منها: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء. توفي في شوال سنة: أربع وخمسين وثلاثمائة من الهجرة، وهو في عشر الثمانين.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٧٤).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، بلفظ: «أن رجلاً كانت به جراحًا، فأتى قرنًا له، فأخذ مشقصًا فذبح به نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ». / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي (٣٧/٥) حديث رقم (٣٠٨٢)، والقرَنَ -بفتحتين- الجعبة من جلود تكون مشقوقة لتصل الريح إلى الريش حتى لا يفسد، ويقال: هو جعبة صغيرة تضم إلى الكبيرة. / المصباح المنير ص(٥٠١).

(٦) الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص(٤٧٨).

البهيمة للإراحة، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة، أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حيًا»[1].

ثالثًا: بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنسانًا، فإن له الحق في بقائه حيًا، على أي حال يكون، ولا يحل لأحدٍ أن ينزع عنه هذه الحياة التي وهبه الله إياها، ومن المعلوم أنه يتعلق بالقتل العمد ثلاثة حقوق: حق الله، وحق للورثة، وحق للمقتول، وإذا كان الله -تعالى- حرّم علينا قرب أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن، فكيف يحل لنا القضاء على حياتهم؟!.

وكم رأينا من مشوّهين لا يستطيع الإنسان أن يثبت نظرة إلى خلقتهم، وهم رضوان بخلقتهم؛ بل لقد سمعنا أنّ كثيرًا منهم عرض عليهم إزالة هذا التشوه، فلم يرضوا بذلك؛ لأنهم وجدوا في هذه العاهات مصدر ثروة لهم، لما يلاقونه من العطف والشفقة والإحسان من الناس.

رابعًا: في ولادتهم على هذه الخلقة عظة للمعافين، ففي الحديث: اللهم كما حسنت خلقي، فحسّن خُلُقي، وحرّم وجهي على النار[2].

وإذا رأى الإنسان المبتلى حمد الله -تعالى- على نعمته عليه، حيث فضله عليه، وزاده ذلك تعلقًا به[3].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٥/٤٩٥).

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٦٢)، إسناده ضعيف، ورواه أيضًا: ابن السني من حديث ابن عباس برقم (١٦٣)، وإسناده ضعيف أيضًا.

(٣) عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، إلا عوفي من ذلك البلاء كائنًا ما كان ما عاش»، قال أبوعيسى: هذا حديث غريب، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، أي: مولى آل الزبير، هو: شيخ بصري، وليس هو بالقوي في الحديث، وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبدالله بن عمر. / سنن الترمذي (٩/١٢٩).

راجع في الأدلة السابقة الذكر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص(٤٧٧-٤٧٨).

خامسًا: إن قتلهم ثم إجهاضهم نظرة مادية صرفة، لم تُعر الأمور المعنوية أي نظرة[1].

وبعد ذكر هذه الأدلة ننقل قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن الجنين المشوه بعد نفخ الروح في جلسته المنعقدة من الفترة ١٥ رجب ١٤١٠هـ إلى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ، حيث قال: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين: أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواءً كان مشوهًا، أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين[2].

ويقول الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: وبعد نفخ الروح، أي: مرور مائة وعشرين يومًا على الإخصاب، فإنه وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية، وتأباه الأصول الشرعية، والفقهاء كلهم مجمعون على استبعاده وحرمته، ويعتبرونه قتلاً للنفس التي حرّم الله، إلا إذا ألجأت إليه ضرورة معتبرة عند البعض[3].

(١) راجع في الأدلة السابقة الذكر: الجنين المشوّه والأمراض الوراثية للبار ص(٤٧٧-٤٧٨).

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص(٤٣٩).

(٣) المرجع السابق ص(٤٧٠).

المطلب الثالث

حكم الإجهاض في حالات حمل الزنا أو الاغتصاب

لم أعثر في كتب الفقه التي تمكنت من قراءتها على بيان صريح لحكم إجهاض الحمل الناشئ عن الزنا، اللهم إلا الإمام السبكي[1]، فقد أباح إجهاض حمل الزنا، ما دام نطفة أو علقة، أي قبل مرور ثمانين يومًا؛ لأن النطفة عندهم أربعين، والعلقة أربعين[2].

والإمام الرملي في كتابه «نهاية المحتاج» فإنه فرّق عند حديثه عن الإجهاض بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشأ من زنا، وإن لم يفصل القول في ذلك[3]، وكذلك نص على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، إذا كان الحمل ثمرة لزنا وقعت فيه المرأة.

الشيخ سليمان الجمل في حاشيته، وإن لم يُفصِّل القول في ذلك أيضًا[4].

وذهب بعض فقهاء المالكية -أيضًا- إلى أنه يرخص بالإجهاض قبل نفخ الروح، إذا كان الجنين من ماء الزنا؛ وبخاصة إذا خافت المرأة القتل بظهور الحمل[5].

وإنما يتناول سائر الفقهاء هذه القضية مطلقًا، دون أن يخوضوا بالبحث في أنواع الحمل وأسبابه، وبيان الفرق بينها.

---

(١) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبوالحسن علي الأنصاري الخزرجي السبكي، له تصانيف مشهورة: كالعمدة، والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى. توفي رحمه الله بدمشق، ولم يعرف تاريخ وفاته، غير أنه من الطبقة الثامنة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للمصنف ص(٢٧٣).

(٢) غاية تلخيص المراد من فتاوى زياد لعبدالرحمن المشهور ص(٢٤٧).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٤٤٢/٨).

(٤) حاشية الجمل (٤٩١/٥).

(٥) فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش (٣٩٩/١).

غير أن الدكتور محمد البوطي عقد فصلاً للإجهاض من حمل الزنا، ورأى أن الإجهاض من الزنا محرّم مطلقًا، أي سواءً كان قبل نفخ الروح أم بعده، واستند في ذلك إلى قاعدة أصولية، وخمسة أدلة، وإليك ملخصًا لها:

أولاً: القاعدة الأصولية

وهي إذا أطلق اللفظ، حمل على الفرد الكامل، أي: إذا كانت ماهية المعنى متفاوتة في الأفراد، الذين يشملهم اللفظ، وكان هذا اللفظ مطلقًا، أي: غير مقيد بنوع معيّن من مدلولاته؛ وجب صرفه إلى أكمل أفراده ماهية، وامتنع تفسيره بالأفراد الذين تقاصرت الماهية فيهم عند درجة الكمال، فالصلاة في قوله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ...﴾ الآية[1]. تنصرف إلى تلك التي تكاملت فيها شروطها وأركانها.

وعلى هذا فالحمل المطلق في حديث الفقهاء عن حكم الإجهاض إنما يصدق على حمل نشأ بسبب نكاح صحيح، أو ما هو في حكم النكاح الصحيح، وهو وطء الشبهة[2].

ثانياً: الأدلة

استدل الدكتور البوطي بخمسة أدلة على تحريم الإجهاض من الزنا؛ سواءً كان قبل نفخ الروح أم بعده.

أ- قول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾[3] أي: لا تتحمّل نفس وزر غيرها، ما لم يكن لها يد في كسبه، أو التسبب له، ونحن نعلم أنّ أهم دافع يدفع الزانية إلى إسقاط حملها هو: التخلص من نتيجة ما قد أقدمت عليه، كي لا تؤاخذ

(١) سورة العنكبوت، من الآية (٤٥).

(٢) مسألة تحديد النسل ص(١٢٨).

(٣) سورة الإسراء، من الآية (١٥).

بذنبها، ويشتهر أمرها بين الناس، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء، من أجل ذنب اقترفه غيره، دون أن يكون له أي دخل فيه؛ وهذا يشمل سائر مراحل الحمل دون أي فرق بين مرحلة وأخرى، ولا يخالف هذا الأصل إلا لعارض يقره الشرع، وقد سبق بيانه في المطلب الأول[1].

ب- حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم بسنده عن بريدة[2] رضي الله عنه، وفيه: «فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردّها، فلمّا كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردّني؟ لعلّك أن تردني كما رددت ماعزًا[3]، فوالله إني لحبلى، قال: إمّا لا[4]، فاذهبي حتى تلدي، قال: فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة، قال: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلمّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد[5] بحجر فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجه خالد فسبّها،

---

(١) راجع ص(٨٩) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) هو: بريدة بن سفيان الأسلمي، أنصاري جليل، توفي سنة ٤٥هـ، ولم يقتل في عهد النبي ﷺ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٢١٠-٢١١).

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي أتى الرسول ﷺ، فاعترف بالزنا ورجمه، وروى حديث رجمه: ابن عباس، وبريدة، وأبوهريرة، وهو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وروى عنه ابنه عبدالله حديثًا واحدًا.

انظر في ترجمته: أسد الغابة (٥/٨) برقم (٤٥٥٠).

(٤) أي: إذا أبيت أن تستري نفسك وكان لابد من أن تعترفي.

انظر: مسألة تحديد النسل ص(١٢٩).

(٥) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة، أبوسليمان، وقيل أبوالوليد، القرشي، المخزومي، وقد اختلف في وقت إسلامه وهجرته، فقيل هاجر بعد الحديبية، وقيل بعد خيبر، وقيل كان إسلامه سنة ثمان هجرية، وقيل غير ذلك. توفي بحمص من الشام، وقيل توفي بالمدينة سنة: إحدى وعشرين هجرية في خلافة عمر بن الخطاب.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/١٠٩).

فسمع نبي الله سبّه لها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[1] لغفر الله له».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع؛ سواءً كان حملها من زنًا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع[2].

فهذا نص واضح على أن الزانية لا تملك أن تسقط جنينها؛ لأن التفريط به إن لم يكن جائزًا لتنفيذ الحد، وهو حكم شرعي، لا يجوز التهاون فيه، فلأن لا يجوز هذا التفريط من أجل شهوة الأم الزانية، وتحقيق رغباتها أهم وأولى.

والحديث ورد مطلقًا عن بداية مدة الحمل، ولم يسألها الرسول ﷺ عن عمر لحمل؛ بل قال ﷺ: اذهبي حتى تلدي؛ فدل على وجوب المحافظة على الحمل، وحرمة إسقاطه؛ سواءً مرّ عليه أربعون يومًا أم لم يمر؛ وتؤيد ذلك القاعدة الأصولية المشهورة التي تقول: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[3].

جـ- أن الحكم بجواز الإجهاض خلال أربعين يومًا من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح؛ إنما هو رخصة[4]، وتقضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء، ما عدا الحنفية، بألا تناط الرخص بالمعاصي[5].

---

(١) مكس في البيع مكسًا من باب ضرب: نقص الثمن، وماكس مماكسة ومكاسًا: مثله، والمكس الجباية، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء.

انظر: المصباح المنير ص(٥٧٦-٥٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(١٨٦)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص(٢٤٤)، وإرشاد الفحول ص(١٣٢).

(٤) الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل. / انظر: ترتيب القاموس المحيط (٣١٩/٢).

واصطلاحاً: الحكم الثابت، على خلاف الدليل لمعارض راجح. / كشف الأسرار (٢٩٨/٢).

(٥) راجع في القاعدة السابقة: التوضيح على التلويح (١٩٤/٢)، ومسلم الثبوت (١٦٤/١) وأحكام القرآن للجصاص (١٢٦/١) وما بعدها، وبداية المجتهد (٤٧٦/١)، وتفسير القرطبي (٢٣٣/٢)، والقوانين الفقهية ص(١٥١)، =

قبل أن نذكر الدليل على القاعدة السابقة ينبغي أن نبيّن الفرق بين رخصة قارنتها المعصية، ورخصة قامت على عذر نشأ من جزاء معصية، فأمّا الصورة الأولى فمثالها: من سافر سفرًا مباحًا لتجارة أو علم أو نحوهما، وعصى أثناء سفره، كأن شرب الخمر، أو زنا، فهو عاصٍ في سفره، أي: ارتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية، ولا أثم به، فتباح فيه الرخص الشرعية؛ لأنها منوطة بالسفر، وهو في هذه الحالة مباح في نفسه.

وأمّا الصورة الثانية، فمثالها: من أنشأ سفرًا يعتبر في ذاته معصية، كالمرأة الناشز، والمسافر لظلم الناس، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، مع دوامه ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح لمثل هذا الاستفادة من الرخص الشرعية التي أنعم الله بها على عباده.

أما الدليل على أن الرخصة لا تناط بالمعاصي، فمحور الأدلة كلها هو قوله تعالى: ﴿ ...فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ ..فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾[2] الآية.

فإن الآيتين وإن كانتا واردتين في حق من ألجأته الضرورة إلى أكل الميتة، أو نحوها من المحرمات، إلا أن الشرط الذي روعي في ذلك، وهو: عدم الميل إلى الإثم الذي أكّد في كل من الآيتين؛ لابد أن يكون معتبرًا في سائر الرخص المشابهة الأخرى، وهذا ما فهمه جمهور الفقهاء والمفسرين من الآيتين السابقتين.

= والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٨)، ومغني المحتاج (٢٦٨/١)، والمغني لابن قدامة (٥٩٧/٨)، والمحلى لابن حزم (٤٢٧/٧-٤٢٨)، (٣٣١/٨).

(١) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٣).

يقول النووي في المجموع: «ولا يجوز -أي القصر- في سفر معصية؛ وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لقوله تعالى: ﴿ ...فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾»[1][2].

ويقول ابن قدامة في المغني: ولنا قوله تعالى: ﴿ ...فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾[3]. ولنا: الترخص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[4].

ولم يخالف في هذا إلا الحنفية -كما سبق بيانه-، ولهم تفسيرات وتخريجات في قوله تعالى: ﴿ ...غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ... ﴾، وقوله: ﴿ ...غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ... ﴾ تتفق ومذهبهم في ذلك، ولا مجال هنا لعرضها والتعليق عليها[5].

إلا أنهم وإن خالفوا الجمهور في عموم هذه القاعدة، وهي لا تناط الرخص بالمعاصي، فلم يثبت ما يدل على أنهم قد قالوا بخلاف ما نقرره في مسألتنا هذه، وهو حكم إسقاط الحمل عندما يكون من زنا.

د- القاعدة الفقهية الكبرى: تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

ذكرنا من قبل أن شرائط منع الحمل بالوقايات المختلفة، والإسقاط المبكر: أن يكون ذلك بموافقة كلا الزوجين، أي: فلابد من رضا الأب الذي هو الزوج، غير أن

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٢) المجموع (٤/٣٤٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢١٦).

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام للجصاص (١/١٢٦).

الأب في هذه الصورة مفقود، فالزاني لا يعد أبًا في اصطلاح الشرع، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1][2].

فالحاكم في هذه الصورة يكون هو الولي على الطفل، والبديل عن والده، ويجب على الولي أن يحتاط في تلمس المصلحة للطفل، والحيطة في تلمس المصلحة تقتضي ألا يأذن لها بالإجهاض؛ إذ لا مصلحة للطفل في ذلك، ولو كان الوالد موجودًا لأذن إذا أراد: لأن سلطانه على الطفل بحكم أبوته أقوى من سلطان الحاكم بولايته العامة.

ونظيره ما ذكره الماوردي وغيره: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا فاسقًا للصلاة، وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، وإن كان كل منهم حرًا في فعله[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. / انظر: فتح الباري (٥٢/١٢) حديث رقم (٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه./ انظر: شرح النووي (٣٦/١٠).

(٢) معنى قوله: «الولد للفراش»: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة؛ سواءً كان موافقًا له في الشبه أم لا؟

ومعنى قوله: «وللعاهر الحجر» قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنا، وعهرت زنت، والعهر الزنا، ومعنى «له الحجر» أي: له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول له الحجر، وبفيه الأثلب وهو التراب، ونحو ذلك، يريدون، ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم؛ إنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه. / صحيح مسلم بشرح النووي (٣٧/١٠).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٠١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢١).

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٢٣).

هـ- أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنا مناقضة صريحة، لما تقضي به قاعدة سد الذرائع[1].

ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا نشوء الحمل الذي ستتبعه أن ينفضح أمرها، ويترك لها آثارًا مستقبلية طيلة حياتها، فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله، ردعتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلاً شرعيًا للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس، زالت العقبة التي كانت تصدها عن الفاحشة، وفتحت أمامها ذريعة سائغة!، ولا ريب أن هذا يخالف حكمة الشارع -جل شأنه-، وكثيرًا من القواعد الفقهية والأصولية المتفق عليها بين العلماء، كقولهم: ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما استلزم محرمًا كان له حكمه، وكقولهم للوسائل حكم المقاصد.

ولعل هناك من يقول: إن قاعدة سد الذرائع مبدأ نادى به المالكية دون غيرهم، فالاستدلال به لا يلزم إلا المالكية فقط.

والجواب: أن مبدأ سد الذرائع في أصله محل اتفاق عند جميع الأئمة والمذاهب[2]؛ إذ هو أساس تقسيم الأحكام إلى وسائل ومقاصد.

وإذا تأملت وجدت أن كثيرًا من الأحكام التي وردت بها نصوص من القرآن أو السنة، إنما قامت على مبدأ الذرائع، ولكن اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذا المبدأ، فيعبر بعضهم بقوله: ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما استلزم محرّمًا فله حكمه، وقولهم: للوسائل حكم المقاصد، وربما عبّر بعضهم بقاعدة سد الذرائع.

---

(١) الذريعة في اللغة: هو الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. / المصباح المنير ص(٢٠٨).

وفي الاصطلاح: الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء. / انظر: أعلام الموقعين (١٤٧/٣).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص(٢٩٦)، والموافقات (٣٦١/٢)، (١٩٨/٤-٢٠٠)، وأعلام الموقعين (١٧١/٣)، والأصول العامة للفقه المقارن لحمد تقي الدين الحكيم ص(٤١٤).

إلا أن الخلاف بين المالكية وغيرهم نشأ من النظر في حقيقة الذريعة إلى المحرم، ما ضابطها؟ وإلى أي حد يرتقي تسببها للمحرم، وبالنسبة لأي عدد أو طائفة من الناس حتى يجب سدها والقول بتحريمها؟ أي نشأ الخلاف عند تنقيح المناط[1]، بالنسبة إلى معنى الذريعة، ولم ينشأ بالنسبة لأصل الحكم المتعلق بالذريعة، فكان أن احتاط المالكية، وأدخلوا كثيرًا من التصرفات تحت اسم الذريعة، في حين أن بقية الفقهاء لم يوافقوهم في إعطائها حكم الذريعة؛ لعدم وضوح هذا المعنى فيها بنظرهم. فمن أجل هذه الحيطة عند المالكية وتوسعهم في الأخذ بقاعدة سد الذريعة؛ تخيّل كثير من الباحثين: أن قاعدة سد الذرائع من اختصاص المذهب المالكي.

يقول الإمام القرافي[2] -وهو من أشهر أئمة المالكية- «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية؛ بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده، ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة

(١) تنقيح المناط: مسلك من مسالك العلة، والتنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز والتخليص، يقال: كلام منقح: أي لا حشو فيه. / انظر: الصحاح (٤٣٣/١)، ولسان العرب (٦٢٦/٢).

والمناط هو العلة، قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٢١): قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها، كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.

ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل، بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا؛ وذلك لا مدخل له في الحكم البتة؛ فيلزم اشتراكهما في الحكم، لا اشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السرايا، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغي بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلة.

إرشاد الفحول ص(٢٢١)، وانظر أيضًا: المحصول (٣١٥/٢/٢)، وتيسير التحرير (٤٢/٤)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٨٩-٣٩٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٧٧/٢).

وقال الغزالي في المستصفى (٢٣١/٢): تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس.

(٢) هو: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة، الحافظ الفهامة، له تآليف كثيرة، منها: التنقيح في أصول الفقه، مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد، والذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق، والقواعد لم يسبق إلى مثله، ولا أتى واحد بعد بشبهه. توفي في جمادى الآخرة سنة: ٦٨٤هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص(١٨٨).

إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سبِّها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، وقسم اختلف فيه العلماء، هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة قبل الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل؛ توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي».

وبعد أن ساق لهذا القسم المختلف فيه أمثلة أخرى، ختم كلامه قائلاً: «فليس سد الذرائع خاصًا بمالك رحمه الله؛ بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[1].

فإذا تبيّن هذا فلا ريب أن تيسير وسائل الإجهاض من السفاح من النوع الأول، أي: ممّا ينبغي أن تتفق الأمة على منعه؛ إذ هو في التسبب للضرر، مثل: حفر البئر في الطريق، ومثل: إلقاء السم في الطعام.

فهذه خمسة أدلة هي في مجموعها محل اعتبار من الأئمة كلهم، وكل منها ينهض دليلاً على حرمة إجهاض المرأة حملها الكائن من زنًا مطلقًا، أي: سواءً مرّ على الحمل أربعون يومًا أم لم يمر بعد، فكيف وهي خمسة أدلة مجتمعات؟![2].

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٣٢، ٣٣)، وانظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد البوطي ص(٢٣٧).

(٢) انظر في الأدلة السابقة الذكر: مسألة تحديد النسل ص(١٢٧) وما بعدها.

حكم الإجهاض من حمل السفاح في حالات الضرورة

ما سبق من الكلام عن الإجهاض من سفاحٍ كان في الحالات المعتادة، فما الحكم في حالة الضرورة إذا أصبح التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء حياتها فيما يقرّره يقين الطبيب المختص الموثوق؟ فلابد من ملاحظة أن الأمر لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: امرأة ثبت زناها أمام القضاء، وكانت محصنًا، ولم تكن مستكرهة على الفاحشة؛ وعندئذٍ لا عبرة بضرورة الداعية إلى الإجهاض؛ إذ هو مستوجبة للقتل حدًا، فليس ثمة أي قيمة لما قد يتهددها بالهلاك، إن بقي حملها مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها، ويزيد الحكم هنا قوّة ووضوحًا: أن التجاءها إلى الإجهاض لإبقاء حياتها، والتضحية بحياة جنين بريء، دون وجود أي مسوغ شرعي لهذا الفعل؛ ولأن حياة الجنين في نظر الشارع أجل بكثير من حياة أمه التي ارتكبت هذه الفاحشة، واستوجبت بذلك حد الرجم[1].

الحالة الثانية: امرأة لم يثبت أمام القضاء زناها، ولم تستوجب بالتالي حدًا، وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر منها، وهي مطالبة بأن تستر نفسها، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة مع الله ﷻ، فإذا ألجأتها الضرورة -والحالة هذه- إلى الإجهاض، كان لها ذلك ضمن القيود والشروط التي مرّ ذكرها[2].

الحالة الثالثة: امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة، وهو ما يسمى -حاليًا- بالاغتصاب، فإن ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد؛ وذلك لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ

(١) انظر: مسألة تحديد النسل ص(١٤١).

(٢) انظر: ص(٨٧) من هذا الكتاب.

والنسيـان، وما استكرهوا عليه»[1]. فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح[2].

الحالـة الرابعـة: امرأة ثبت زناها ولم تكـن محصنة -أي متزوجة-، أو سبق لها الزواج، فهي تتمتع عندئذٍ بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح، عندما تحيـق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض، كأن تتعرّض حياتها إلى الخطر، أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الإجهاض[3].

(١) حديـث صحيـح، ولكن لم أجده بلفظ عفي./إرواء الغليل (١/١٢٣) حديـث رقم (٨٢)، وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب المكره والناسي (١/٦٥٩) حديث رقم (٢٠٤٥)، حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، حدثنـا الوليـد بـن مسلم، حدّثنـا الأوزاعي عن عطاء عـن ابن عباس، بلفـظ: «إن الله وضع عـن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

في الزوائـد: إسنـاده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطـع؛ بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني -وليس ببعيد- أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس - حديث رقم (٢٠٤٣) حديث إبراهيـم بـن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنـا أبوبكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز.....» في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(٢) انظر: مسألة تحديد النسل ص(١٤٢).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الرابع

الإجهاض لدواعٍ اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع

الفرض هنا: أن الأم أو الأب، أو هما معًا يريدان إسقاط لحمل؛ لوجود متاعب اقتصادية تعاني منها الأسرة، كأن يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسؤولية تنشئة هذا الجنين، أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد، ولا يستطيع استقبال المزيد منهم؛ بسبب سوء ظروفه الاقتصادية، فهل يجوز -والحالة هذه- إسقاط الحمل؟ وهل تعتبر هذه الصورة إحدى حالات الضرورة التي تجيز إسقاط الحمل؟

يرى فقهاء الإسلام أن هذه الصورة لا تجيز الإجهاض بأي حال من الأحوال، لقوله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾ الآية[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ... ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ ...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[6] وغيرها من الآيات الكثيرة.

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٥١).

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٣١).

(٣) سورة هود، الآية (٦).

(٤) سورة الذاريات، الآية (٢٢).

(٥) سورة الطلاق، من الآيتين (٢-٣).

(٦) سورة العنكبوت، الآية (٦٠).

ولكن البعض من دعاة الإجهاض قد يستدل على إجازة الإجهاض لدواعٍ اقتصادية، بما قاله ابن وهبان: «ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»[1]. فأفهم هذا الكلام: أن الحامل إذا جفّ ثديها وتصوّرت أنه ستبقى كذلك، وأنها لن تعثر على مرضع لولدها؛ جاز لها أن تسقط حملها.

إنّ معنى كلام ابن وهبان: أن يكون للمرأة طفل رضيع، ثم تصبح حاملاً، وينقطع لبنها بسبب الحمل، ولا ترى مرضعًا أو سبيلاً آخر لرعاية طفلها الرضيع[2]؛ فيجوز عندئذ أن تسقط حملها؛ كي يعود إلى ثديها الدر لصغيرها الرضيع؛ فهذه ضرورة خاضعة لقواعد الضرورة في الشريعة الإسلامية، ومن أهمها أنها ضرورة واقعة فعلاً، وليست متوقعة في المستقبل.

وإذن فلا دليل في كلام ابن وهبان هذا، على أن للحامل أن تسقط حملها، إذا خافت أن يجف ثديها لسبب ما بعد وضع مولودها، وخافت ألا تجد مرضعًا أو سبيلاً آخر إلى رعايته أو تغذيته؛ بل لا علاقة لكلامه بهذه الصورة البتة؛ بل إن هذه الصورة لا تدخل تحت قواعد الضرورة الشرعية؛ لأن الضرورة فيها ليست واقعة فعلاً؛ بل هي شيء يتوقعه الوهم ويقدره الظن، وليس ثمة ما يؤكد وقوعه فعلاً[3].

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٢) وفي زماننا هذا يسهل إعطاء الزوجة علاجًا يعوض من نقص اللبن، أو إعطائها لبنًا صناعيًا تغذي به رضيعها. / انظر: الإسلام وتنظيم النسل (٤٧٢/٢) نقلاً عن كتاب تنظيم النسل للدكتور عبدالله الطريقي ص(٢١٨).

(٣) مسألة تحديد النسل للدكتور محمد سعيد البوطي ص(٢٠٨-٢٠٩).

المطلب الخامس

إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز

للأطباء عدة نظريات وأقوال في كيفية انتقال فيروس الإيدز إلى الأجنة، منها:

١- إن الإصابة تحدث للأطفال؛ نتيجة انتقال الفيروس من المصاب من الأبوين إلى الطفل عن طريق المني، حيث ثبت أن الفيروس قد فُصل من المني، فتحصل الإصابة للجنين في مرحلة مبكرة، ويعزى حدوث بعض حالات الإجهاض إلى هذا السبب.

٢- إن الإصابة تحصل بانتقال الفيروس من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة، ومنه إلى الحبل السرّي، ثم إلى الجنين، حيث إنه يتغذى بذلك.

٣- إن الإصابة قد تحصل أثناء عملية الولادة، ونزوله من الرحم والمهبل المصاب[١].

وبعد استعراض كيفية انتقال المرض إلى الأجنة، مما يشكل خطورة عليهم، وعلى الأم الحامل، حيث يساعد الحمل على تدهور صحتها العامة، وظهور آثار المرض، يظهر أن لأقوال الأطباء في منع الحمل وجهة قوية، حيث جاء في كتاب (الإيدز) ومشاكله الاجتماعية والفقهية: «التوجه الصحيح في مثل هذه الحالات -أي الحالات السابقة الذكر- أن تُنصح المرأة بعدم الحمل، طالما أن فحص الإيدز لديها إيجابي، ولها أن تستعمل كافة وسائل منع الحمل المناسبة»[٢].

---

(١) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور سعود الثبيتي، ص(٣٩-٤٠).

(٢) ص(٦٦).

وهـذا القول يتفق مع ما ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، فلـم ينههم ﷺ[1]، ومنع الحمل هنا خشية على صحة الأم، وخشية من انتقال المرض إلى الجنـين؛ وذلـك أمر متجه تؤيده قواعد الإسلام الكليـة، وما اشتملت عليه من أن دفـع المضـار مقدّم على جلـب المصالح إذا تسـاوت، فكيف إذا رجحـت المفاسد على المصالح؟![2].

أمّـا إذا حدث حمـل، فإن الإجهاض يصعب تبريـره؛ لأن الجنين لا يصاب إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل بنسبة ١٠٪ فقط من الأجنة، بينما يصاب ٣٠٪ من الأجنة أثناء عملية الولادة؛ سواءً كانت ولادة طبيعية، أو بعملية قيصرية.

والمـبرِّر الوحيـد هو أن يكون الحمل سببًا في سوء حالـة الحامل المصابة بالإيدز، ويشـترط في ذلك أن يكـون الإجهاض وسيلـة مؤكدة لتحسن حالتهـا. وهذا أمر غير مؤكد، ومن ثم فإن الإجهاض في هذه الحالة -أيضًا- غير مبرّر.

ولا يجـوز الإجهاضـ بعد نفـخ الروح قـولاً واحـدًا، إلا إذا كان استمـرار الحمل سيؤدي إلى قتل المرأة الحامل، وآنذاك تقدّم حياتها على حياته؛ لأنها أصله. وهذا ما قـرّره الشيخ محمود شلتوت، والشيخ يوسـف القرضاوي، والمجامع الفقهية في فتاواها المتعـدّدة حول الإجهاضـ، وآخرها: فتوى المجمع الفقهـي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية عشرة) المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ[3].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

أخرجـه البخاري في كتـاب النكاح - باب العزل (فتح الباري ٩/٣٠٥)، وأخرجـه مسلم في كتاب النكاح - باب حكم العزل (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤).

وعنـه أيضًـا رضي الله عنه قـال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبـي الله ﷺ فلم ينهنا. / أخرجه مسلم، واللفظ له في كتاب النكاح - باب حكم العزل (صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤).

(٢) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) للدكتور سعود الثبيتي ص(٤٠).

(٣) راجع: ص(١٠٥) من هذا الكتاب.

واعتـبرت «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية» عدم جـواز الإجهاض إلا للضرورة القصـوى، ورأى بعضـ المشاركين في الندوة جواز الإجهاض قبـل تمام الأربعين يومًا، وخاصة عند وجود الأعذار.

والخلاصـة: أن (الإيـدز) لا يشكل مـبررًا للإجهاض؛ لأنه لا يحـد إلا في الأشهر الأخيرة من الحمـل، ونسبة حدوثه في حدود ١٠٪ فقط... وأمّا النسبة الأكبر (٣٠٪) فتحدث أثناء الولادة[١].

(١) الإيـدز ومشاكله الاجتماعيـة والفقهية للدكتور محمد علي البار صـ(٦٧-٦٨)، وانظر: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) للدكتور سعود الثبيتي ص(٤٠-٤١).